جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

القواعد الاجرائية لجريمة الاتجار بالبشر على ضوء القانون 23-04

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون عام

من إعداد الطالبة:

-لونيس منيرة

إشراف الأستاذ:

د/ دفاس عدنان

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د/دنايب آسية	أستاذة محاضرة أ	جامعة جيجل	رئيسا
د/ دفاس عدنان	أستاذمحاضر أ	جامعة جيجل	مشرفا
د/عزوزي عبد المالك	أستاذ	جامعة جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية:2024/2023 م

مقدمة

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من أقدم الج رائم التي عرفتها الإنسانية، حيث تمتد جذورها إلى العصور القديمة حينما كانت تجارة العبيد تمارس بشكل واسع النطاق في مختلف الحضارات ففي ذلك الوقت كان يعتبر الاستعباد جزءا مقبولا من النظام الاجتماعيوالاقتصادي، حيث كان يستعبد الأفراد نتيجة الحروب ويباعون في أسواق النخاسة باعتبارهم سلعة، وتطورت هذه الممارسات عبر القرون وتنوعت أشكالها، غير أن الأساس المشترك بينها بقي ثابتا وهو استغلال البشر لأغراض اقتصادية.

مع مرور الوقت بدأت تتغير مواقف المجتمعات تجاه الاتجار بالبشر، خاصة مع ظهور حركات مناهضة للعبودية في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، والتي لعبت دوار كبيرا في إلغاء تجارة العبيد رسميا، ومع ذلك لم تختف الجريمة تماما بل أخذت أشكالا جديدة ومتنوعة مع تقدم الزمن، مثل العمل القسري، والاستغلال الجنسي، وتهريب الأفراد عبر الحدود ...الخ.

في العصر الحديث وبالرغم من التطور الكبير لمختلف المجتمعات، إلا أن ظاهرة الاتجار بالبشر بقيت واحدة من أكبر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي، نظرا لتعقيداتها وتداخلها مع قضايا أخرى مثل الفقر، النزاعات المسلحة، والهجرة غير الشرعية، وعلى الرغم من الجهود المبذولة لمكافحة هذه الجريمة إلا أنها لا تزال تشكل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان، ومساسا بكرامته، وبل يمكن وصفها بأنها عبودية العصر الحديث لان الشخص فيها يعامل كسلعة تباع وتشترى.

والجزائر كغيرها من الدول لم تسلم من تبعات هذه الظاهرة، حيث أصبحت نقطة عبور واستقبال للمهاجرين غير الشرعيين من إفريقيا وجنوب الصحراء، فتستغل عصابات الاتجار بالبشر الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الهشة لهؤلاء الأشخاص، فتقوم بإيهامهم بوعود كاذبة بالعمل والحياة الأفضل لينتهي بهم الأمر في شبكات تستغلهم في العمل القسري، الدعارة أو حتى بيع الأعضاء.

تكمن أهمية الدراسة في خطورة جريمة الاتجار بالبشر نظرا لما تنطوي عليه من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان واستغلال للبشر في أبشع صوره، فهي جريمة ضد الإنسانية تجعل من الإنسان سلعة يتم تداولها واستغلالها بهدف تحقيق مكاسب مادية، كما أن هذه الجريمة أصبحت واسعة النطاق فلم تعد محددة في إقليم دولة معينة بل امتدت عبر العديد من الدول وبشكل متزايد لا مثيل له.

وقد تم اختيارنا للموضوع بناء على أسباب موضوعية وأخرى ذاتية:

فالأسباب الموضوعية تتمثل في الارتفاع الرهيب لمعدلات هذه الجريمة في العالم وتأثيرها السلبي على المجتمعات من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، بالإضافة إلى التحديات القانونية والأمنية المرتبطة بمكافحتها، ولاسيما تبني المشرع الجزائري لقانون عقابي جديد خاص هو القانون رقم 23-04[1]، بعد إلغاء الأحكام التي كانت متضمنة في قانون العقوبات.

[1] ـقانون رقم 23-04 مؤرخ في 07 ماي 2023، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ج ر عدد 32، صادرة في 09 ماي 2023.

أما**الأسباب الذاتية** فتشمل الرغبة في توعية المجتمع بالمخاطر المرتبطة بهذه الظاهرة، وبالتالي تعزيز الجهود الرامية إلى تطوير سياسات فعالة لحماية الأفراد والحد من هذه الجريمة بالإضافة إلى تزويد المكتبة القانونية ولو بجزء بسيط عن الموضوع.

أما فيما يخص أهم الصعوبات التي واجهتنا في هده الدراسة فتتمثل في قلة المصادر و المراجع المتخصصة، ذلك أن معظم المراجع تناولت الجريمة من الناحية الشكلية أي كظاهرة إجرامية لها تأثيرها السلبي على المجتمعات، لكن لم تتناولها كظاهرة قانونية خاصة مع حداثة القانون 23-04 وبالتالي يمكن القول أن المراجع التي تناولت هذا القانون بالدراسة قليلة.

بالنظر إلى المجهودات التي تبدلها الجزائر من أجل تحيين نظامها القانوني المتعلق بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، تماشيا مع التزاماتها الدولية، وبتبني نص جزائي خاص وإلغاء كل الأحكام المخالفة في قانون العقوبات، كان من الضروري إثارة **إشكالية خصوصية جريمة الاتجار بالبشر من حيث تكييفها القانوني ومن حيث القواعد الإجرائية الكفيلة بمكافحتها.**

للإجابة على هذا الإشكال اعتمدنا المنهج الوصفي في تعريف الجريمة وتبيان خصائصها ومميزاتها والمهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالجريمة.

أما الهدف من الدراسة فهو معالجة جريمة الاتجار بالبشر لما لها من أهمية في مجال حقوق الإنسان وذلك من خلال:

تعريف جريمة الاتجار بالبشر.

- تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن غيرها من الجرائم المشابهة لها.

- البحث في أهم القواعد والإجراءات التي جاء بها القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالبشر، ثم تطرقنا في الفصل الثاني إلى أهم القواعد الإجرائية للجريمة في ضوء القانون 23-04.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالبشر

تعد جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المنظمة الضارة بمصالح المجتمعات، وهي الصورة المعاصرة للاتجار بالرقيق، وقد ازدادت خطورة هذه الجريمة في المجتمع الدولي مع اتساع نطاقها بحيث أصبحت جريمة عابرة للحدود طالت معظم دول العالم، وهي بذلك تصنف كثالث تجارة غير مشروعة في العالم بعد تجارة السلاح والمخدرات.

ولقد أكدت المواثيق الدولية والإقليمية والدساتير والتشريعات الوطنية على المنزلة الكريمة للإنسان فحرصت على حماية حقوقه وصيانة كرامته فكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ سنة 1948اعترافا بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الإنسانية، حيث نصت المادة) 01(منه على أن " يولد جميع الناس أحرار ومتساوون في الكرامة

والحقوق "، و بالمقابل نهى الدين الإسلامي عن الاسترقاق و نبذ العبودية و حارب استغلال الإنسان لأخيه و كرم الإنسان على باقي المخلوقات فقال تعالى " ولقد كرمنا بني آدم و حملناهم في البر و البحر و رزقناهم من الطيبات و فضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ."

نظار لخطورة هده الجريمة وما يترتب عنها من آثار سلبية سواء على المستوى السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي، الصحي ،أو النفسي...، كان لابد من التعمق في دراستها من خلال محاولة تحديد ماهيتها بدقة وذلك بتقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر.

المبحث الثاني: تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن غيرها من الجرائم المشابهة لها.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر

باتت جريمة الاتجار بالبشر من اخطر الجرائم التي تهدد العالم كنتاج للتغيرات الكبيرة التي أفرزتها الظروف و المعطيات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، ومن أبرز هذه المتغيرات النمو الشامل و الواسع للأنشطة الاقتصادية التجارية و المالية ،و كذا التطور التكنولوجي الذي مس وسائل الإعلام و الاتصال الحديثة و أجهزة الحاسوب و فنيات و أبعاد العولمة بما توفره من تسهيلات تجعل هذه التنظيمات الإجرامية قادرة على تجاوز الحدود الوطنية في ممارسة أنشطتها الإجرامية و التي تعد من بين الأنشطة الخطيرة التي تمارسها جماعات الجريمة المنظمة لتحقيق أهدافها، كما تعتبر نوعا من العبودية الحديثة،

وفي الواقع تعد هذه الجريمة امتهانا لكرامة الإنسان وآدميته بصورة تتعدى كونها جريمة ضد الدولة والمجتمع[2] .

وحتى نتمكن من الإلمام بمفهوم جريمة الاتجار بالبشر سوف نتناول في المطلب الأول تعريف هده الجريمة ،وفي المطلب الثاني خصائص الجريمة وعناصرها.

المطلب الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر

تكمن أهمية معرفة مفهوم الاتجار بالبشر في وضع الإطار العام لهذه الجريمة وبالتالي سهولة وضعها تحت النطاق التجريمي والعقابي الدولي والداخلي، ولقد تعددت التعريفات لذا سنتناول في هذا المطلب التعريف اللغوي كفرع أول، التعريف الفقهي كفرع ثاني، وأهم التعريفات الواردة في الاتفاقيات والصكوك الدولية والتشريعات الوطنية المختلفة كفرع ثالث.

الفرع الاول: التعريف اللغويوالفقهي لجريمة

الاتجاربالبشر أولا/التعريف اللغوي:

يعرف الاتجار لغويا بأنه من اتجر اتجار، وتاجر متاجرة ، والتاجر من يبيع ويشتر ي ، والتجارة بمعنى مزولة أعمال التجارة بتقديم السلع إلى الغير بمقابل عن طريق البيع والشراء، والبشر هم الخلق سواء كان الإنسان ذكر أو أنثى واحد أو أكثر، مع الملاحظة أن التجارة

[2]- بن دعاس لمياء، جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراساتالأكاديمية، العدد الثاني، جوان
2016، ص320.

بهذا المعنى إنما تنصرف إلى التجارة المشروعة التي يعني بها المشرع الوطني في تنظيمه القانوني دون الاتجار غير المشروع بالأشخاص و الذي هو محل دراستناهاته .

والاتجار مشتق من التجارة commerceوهي ممارسة البيع والشراء، والتاجر هو الشخص الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف، والاتجار هو مزاولة أعمال التجارة بتقديم السلع إلى الغير بمقابل طريقة البيع والشراء، فإذا كان محل التجارة مشروعا كانت التجارة مشروعة كالاتجار في السلع والبضائع، أما إذا كان محل التجارة غير مشروع كالاتجار في المخدرات والاتجار بالبشر فالتجارة غير مشروعة.

أما البشر فهو الإنسان ذكرا كان أو أنثى واحد أو جمعا و قد يثنى بشريين ، وأبو البشر كنية سيدنا آدم عليه السلام و ابن البشر لقب يسوع عبد النصارى[4].

وبذلك فان مفهوم الاتجار بالبشر يتعلق ببيع سلعة بمقابل مادي محدد ويتم ذلك في سوق تجاري وفق التعبير الاقتصادي له، وبالنسبة للاتجار بالبشر فان السلعة هي الإنسان نفسه بحيث تباع كرامته التي كرمها الله عز وجل، ويكون هذا التصرف غير المشروع محاط بوسطاء أو بدونهم ويتم داخل حدود الدولة أو خارجها سواء أكان بإرادة الضحية أو بدونها وعلى اختلاف صورها.

ثانيا/ التعريف الفقهي:

تعرف جريمة الاتجار بالأشخاص بصفة عامة على أنها : "**عملية توظيف و انتقال و نقل أو**

تقديم ملاذ لأناس بغرض استغلالهم ، و تتضمن عملية الاتجار القيام بأعمال غير

مشروعة كالتهديد أو استخدام القوة و غيرها من أشكال الإكراه و الغش ، و هذا

الاستغلال يتم من خلال إجبار الضحية على البغاء أو على أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي ، عبودية أو غيرها من الممارسات المقاربة للعبودية "[5].

وقد اختلفت التعارف الفقهية لجريمة الاتجار بالأشخاص حيث عرفتها الأستاذة ناشد سوز ي عدلي بأنها: " **كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة ، التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو**

[3]– شاكر إبراهيم سلامة العموش، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة عيد شمس، مصر، 2013، ص 04.

[5]– خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي، ط1، مصر، 2011.

ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، و سواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسار عنها أو بأي صورة أخرى من صور العبودية "[3].

أما الأستاذ محمد علي العريان فيعرف جريمة الاتجار بالبشر على أنها: " **كل فعل أو تصرف قانوني أو غير قانوني يرد على الإنسان فيجعله مجرد سلعة تباع و تشترى بغرض استغلاله في كامل أعضائه الجسدية أو جزء منها، سواء تم ذلك بموافقة الضحية أو قسار عنه، و أيا كان وجه لاستغلال أو وسيلته، سواء داخل حدود الدول أو خارجها** [4]" .

---

[3]ناشد سوزي عدلي، المرجع السابق، ص 17.

[4]محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها دراسة مقارنة، دار الجماعة الجديدة، مصر، 2011، ص 21.

كما يعرف الأستاذ محمد مختار القاضي الاتجار بالبشر بأنه: " **أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه**

نقل أي شخص، أو مجموعة من الأشخاص، سواء كان طفلا أو رجلا أو سيدة إلى أشخاص آخرين نظير مقابل و ذلك لاستغلالهم جنسيا أو استغلالهم تجاريا في بيع أعضائهم أو استغلالهم في البحوث العلمية و استغلالهم في الحروب كمرتزقة، أو استغلالهم في الأعمال القصرية في الصناعة أو الزارعة على نحو يعرض حياتهم للخطر أو استغلالهم في الهجرة غير الشرعية و التسفير الوهمي سواء تمت هذه الأعمال بمقابل أو بدون مقابل و سواء تمت بإرادتهم الحرة أو رغما عنها"[5] .

و يعرفه الأستاذ شاكر إبراهيم سلامة الهموش على أنه: " **تجنيد الأشخاص و نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة الإكراه أو الاختطاف أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر ،أو بأية وسيلة أخرى لغرض الاستغلال و يشمل الاستغلال كحد أدنى ، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسار أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء، ولا يعتد بموافقة الضحية عندما يتم استغلالها بواسطة وسيلة أو أكثر من الوسائل المشار إليها**

."[6]

الفرع الثاني: التعريف التشريعي لجريمة الاتجار بالبشر

في هذا الفرع سوف نتناول تعريف الاتجار بالبشر في بعض التشريعات

---

[5] محمد مختار السيد القاضي، الاتجار بالبشر، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 62.

[6] - شاكر اب ارهيم سلامة العموش، المرجع السابق، ص 04.

أولا: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري

عرف المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالبشر بموجب المادة 2 من القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته [7]، على النحو التالي: "يقصد في مفهوم هذا القانون، بما يأتي:

1-الاتجار بالبشر: تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال.

ويشمل الاستغلال، خصوصا، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال لجنسي أو استغلال الغير في السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسة الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

كما يعد اتجارا بالبشر، إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا من أجل بيع أو تسليم أو الحصول على طفل، لأي غرض من الأغراض ولأي شكل من الأشكال."

ولقد سبق وان عرف قانون العقوبات الجزائري جريمة الاتجار بالأشخاص في نص المادة 303مكرر 04 على أنها: " **يعد اتجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو**

[7]- قانون رقم 23-04 مؤرخ في 07 ماي 2023، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ج ر عدد32، صادرة في 09 ماي 2023.

استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال.

و يشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي ، أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[8].

من خلال نص المادة أعلاه يتضح لنا أن المشرع الجزائري تدارك استعمال مصطلح الأشخاص بدلا من البشر لأنه هذا الأخير هو الأدق و لأن مصطلح الشخص يشمل الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي، و يلاحظ أن صور الاستغلال المذكورة في قانون العقوبات الجزائري لم ترد على سبيل المثال و إنما وردت على سبيل الحصر و هو موقف عرضة للنقد لأنه يؤدي إلى تضييق نطاق جريمة الاتجار بالأشخاص ، و بالتالي لو نقل شخص شخصا آخر من مكان إلى مكان آخر بغرض استخدامه في التسول مثلا ، فلا يسأل مثل هذا الشخص عن جريمة الاتجار بالأشخاص لأن التسول ليس من صور الاستغلال الحصر في القانون الجزائري[9].

---

[8]- أمر رقم156-66 المتضمن قانون العقوبات المضافة بموجب تعديل 2009 ضمن القانون 01-09 المؤرخ في-02-25 2009 ج ر عدد 15، الصادرة في 2009-03-08 المعدل والمتمم بالقانون 16-02 المؤرخ في 06-19-2016، ج ر العدد 37 الصادر في 06-22-2016.

[9]دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 53.

لكن المشرع تدارك هذا النقص بموجب القانون الجديد تماشيا مع أغلب القوانين المقارنة، وهو ما يستشف من عبارة: " **ويشمل الاستغلال، خصوصا..**".

ثانيا: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في التشريع المصري

جاء في نص المادة 03 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصر ي رقم 64 لسنة 2010 ما يلي:

" **يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الوعد يهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية ،إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد يهما أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع ، أو استعمال السلطة ، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة ، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص أخر على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه – وذلك كله –إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي ، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسار أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها**"[10].

ثالثا: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الأردني

عرف المشرع الأردني جرائم الاتجار بالأشخاص في المادة الثالثة من قانون منع الاتجار بالأشخاص رقم 09 لسنة 2009 بأنه: "**استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو**

[10] المادة الثالثة من قانون منع الاتجار بالبشر، رقم 64 لسنة 2010.

استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنسل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص" [11].

رابعا: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الفرنسي

تعرف جريمة الاتجار بالبشر في قانون العقوبات الفرنسي على أنها : "**الفعل الذي يتم مقابل أجر أو أية منفعة أخرى أو وعد بأجر أو منفعة على تجنيد شخص أو نقله أو ترحيله أو إيوائه أو استقباله بهدف وضعه تحت تصرف الغير و لو بدون تحديد هوية هذا الغير، إما بهدف ارتكاب جرائم الاعتداءات الجنسية على هذا الشخص . أو استغلاله في أعمال التسول أو فرض شروط عمل أو سكن مهينة لكرامته أو لإجباره على ارتكاب جناية أو جنحة**"[12].

والملاحظ أن المشرع الفرنسي قد حدد صور استغلال ضحايا جرائم الاتجار بالبشر على سبيل الحصر شأنه في ذلك شأن المشرع الجزائري، وبذلك فهو لا يختلف كثيرا عن التعريفات السابقة خاصة من حيث الوسائل التي تستعمل لاستغلال الضحية بقوله: "**بتجنيد شخص أو نقله أو ترحيله** ".

خامسا: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في التشريع

الأمريكي عرف المشرع الأمريكي جريمة الاتجار

بالأشخاص بأنها:

---

[11] وجدان سليمان أرتيمة، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2014، ص 120-121.

[12] محمد الشناوي، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، مصر، 2014، ص 11.

" أي شخص يقوم عن علم بتجنيد شخص آخر، أو إيواؤه، أو نقله، أو توفيره، أو الحصول عليه بأي وسيلة كانت لأغراض العمل أو الخدمة انتهاكا لأحكام هذا الفصل من القانون، أي شخص يقوم عن علم في مزاولة التجارة بين الولايات أو الدول بتجنيد شخص أو استمالته أو إيواؤه أو نقله أو توفيره، أو الحصول عليه بأي وسيلة كانت أو بالانتفاع ماليا أو بتلقي أي شيء ذي قيمة من المشاركة في أي مشروع للكسب يندرج في مزاولة فعل يوصف بأنه انتهاك للفقرة الأولى مع علمه أيضا بأن وسائل القوة، أو الاحتيال أو القسر الموصوفة في البند الفرعي)ج)) 2(سوف تستخدم لإجبار ذلك الشخص على مزاولة فعل جنسي تجاري أو أن ذلك الشخص لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر وسوف يجبر على مزاولة فعل جنسي تجار ي" [13].

من خلال التعريف السابق يلاحظ بأن المشرع الأمريكي قد حدد صور الاستغلال في جريمة الاتجار بالأشخاص، كما بين الوسائل المستعملة لتحقيق غرض الاستغلال، ولكن اكتفى في معرض ذكره لأغراض الاستغلال بغرضي الاستغلال الجنسي والجسدي فقط دون ذكر غرض الاستغلال الطبي.

<u>الفرع الثالث: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المواثيق الدولية والإقليمية</u>

بالنظرإلىأن جريمة الاتجار بالبشر هي جريمة عابرة للحدود فقد عنت مختلف المواثيق والعهود الدولية بمحاولة التصدي لها، من خلال محاولة إعطائها مدلولا موحدا.

أولا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

---

[13] البند 1591 من قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر لعام 2000 المعدل سنة 2008 .

نصت المادة 8 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، على ما يلي:" 1.لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

2. لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.

3.لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي

لا يشمل تعبير "السخرة أو العمل الإلزامي:

- الأعمال والخدمات التي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة.
- أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميريا.
- أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهها.
- أية أعمال أو خدمات تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية.

ولقد انضمت الجزائرغالى هذا العهد الدولي سنة 1989[14]، بما يؤكد التزامها بمكافحة الاتجار بالبشر وهو ما تجسد لاحقا بموجب قانون العقوبات.

ثانيا: تعريف الاتجار بالبشر حسب بروتوكول باليرمو

يعتبر الاتجار بالأشخاص ممارسة واسعة الانتشار في العالم الحديث بحيث قدر ما بين 60 ألف و 80 ألف شخص يتم الاتجار بهم كل عام، معظمهم من النساء والأطفال، وقد تم تعريف الاتجار بالبشر في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال والذي يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي

[14]ـمرسوم رئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 16 ماي 1989، يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، ج ر عدد 20صادر في17 ماي 1989.

اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر نوفمبر سنة 2000[15]، فنصت المادة الثالثة من البروتوكول على بيان مقصود بالاتجار بالأشخاص بقولها في فقرتها الأولى:

"**يقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم و إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها وغير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال آو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر لغرض الاستغلال و يشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسار أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء** "[16].

لقد جاء البروتوكول بتعريف شامل لأغلب الأفعال والوسائل التي تؤدي إلى الاتجار بالأشخاص ما يعاب عنه انه ربط عملية الاتجار بالأشخاص بحالات النقل والتنقل والإيواء والاستقبال، إذا يكون بذلك قد تجاوز عمليات الاتجار بالأشخاص التي تتم داخل الدول.

ثانيا: تعريف الاتجار حسب المنظمة الدولية للهجرة:

يتم الاتجار بالأشخاص في الحالات التالية:" مهاجر يستخدم بصورة شرعية بالخطف، البيع أو مجرد التوظيف أو النقل، سواء دخل الحدود الوطنية أو خارجها، و استغلال المهاجرين

---

[15]- صادقتالجزائر على هذا البروتوكول بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، ج ر عدد 69 صادر في 12 نوفمبر 2003.

[16]الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، وثيقة رقم A/RES/55/25، بتاريخ 2000/11/15 ، الدورة 55 ، الجمعية العامة ، المادة3 ، ص 35 .

اقتصاديا أو بشكل أو آخر، بواسطة الخداع أو الإكراه عن طريق وسطاء (تجار) يجنون فائدة يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية" .

ثالثا: تعريف الاتجار بالأشخاص حسب اتفاقية المجلس الأوروبي:

يمكن القول أن اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2005 سارت على نفس اتجاه بروتوكول منع وقمع و معاقبة الاتجار بالبشر و بخاصة النساء والأطفال في تعريفها للاتجار بالأشخاص، إذ نصت المادة الرابعة فقرة(أ)بتعريف مطابق لما ورد في المادة الثالثة

السالفة الذكر من البروتوكول السالف الذكر بأنها: "**تجنيد أو نقل أو إيواء أو استلام الأشخاص عن طريق التهديد باستعمال قوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة، أو استغلال موقف الضعف أو بإعطاء أو تلق مبالغ مالية أو مزايا بالنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، فإن الغرض من الاستغلال يشمل كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي و السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء**".

<u>المطلب الثاني : خصائص و عناصر جريمة الاتجار بالبشر</u>

شهدت جريمة الاتجار بالبشر تطورا كبيرا على مستوى العالم، وهو ما دفع المجتمع الدولي إلى التوجه نحو التعاون في سبيل مكافحة هذا النمط من الإجرام ومعاقبة أولئك الذين يتاجرون بحريات الأشخاص وأعراضهم، وتقدر هيئة الأمم المتحدة حجم الاتجار بالبشر بأكثر من أربعة ملايين شخص يتم الاتجار بهم عبر الحدود سنويا، اغلبهم من النساء

والأطفال [17]، لتوضيح الجريمة بشكل أدق سوف نتناول خصائصها في الفرع الأول و عناصرها في الفرع الثاني.

الفرع الأول : خصائص جريمة الاتجار بالبشر :

تتميز جريمة الاتجار بالأشخاص بجملة من الخصائص تميزها عن باقي الجرائم نوجز أهمها فيما يلي :

- **التنظيم** : هي جريمة منظمة عبر الوطنية تمارس من خلال عصابات احترفت الجريمة و جعلتها محورا و مجالا لنشاطها و مصدرا لدخلها، و الجريمة المنظمة حسب المؤتمر الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين للأمم المتحدة المنعقد في جونيف سنة 1975م، هي: " الجريمة المنظمة تتطلب نشاطا إجراميا معقدا وعلى نطاق واسع تنفذه مجموعات من الأشخاص على درجة من التنظيم وتهدف إلى تحقيق ثراء للمشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده، وهي غالبا ما تتم عن طريق التجاهل التام للقانون وتتضمن جرائم تهدد الأشخاص وتكون مرتبطة في بعض الأحيان بالفساد السياسي، ما يأخذ على هذا التعريف أنه لم يشر إلى وسيلة العنف و عنصر الاستدامة وهما خاصيتان مهمتان تميزان عصابات الإجرام المنظم.[18]
- 2-**الاستمرارية:**هي جريمة مستمرة طالما أن العناصر المكونة لها تستغرق بعض من الزمن لتحققها، حيث لا تتحقق دفعة واحدة، والجاني عندما يقوم بنقل المجني عليه أو إيوائه أو استقباله أو تجنيده لغرض استغلاله في الدعارة أو العمل القسري أو

---

[17] محمد جمال النسور، علا غازي عباسي ، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية و سبل مكافحتها ،دراسةتحليلية في ضوء التشريعات الدولية و الوطنية ، مجلة در اسات علوم الشريعة و القانون ، المجلد 41 ، العدد 03 ، جامعة البلقاء التطبيقية ، الأردن ، 2014

[18] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، التعريف بالجريمة المنظمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999 ، ص 25 .

الاسترقاق، يحتاج لإكمال فعله الإجرامي إلى بعض الوقت فيكون الزمن عنصرا مهما في جريمة الاتجار بالبشر .

- **جريمة مركبة**: حيث أن كل من التهديد أو الاختطاف أو الاحتياليصبحوسيلة تسخر لارتكاب أفعال أخرى هي النقل أو التجنيد أو الإيواء أو الاستقبال، وبالتالي عند اقتراف هذه الأفعال بكل من التهديد أو الاختطاف أو الاحتيال نكون أمام جريمة واحدة وهي جريمة الاتجار بالأشخاص ، فجريمة الاتجار بالأشخاص تتكون من سلسلة من الأفعال الإجرامية بحيث يشكل كل فعل من هذه الأفعال جريمة مستقلة، حيث تبدأ الحلقة الأولى بخطف شخص أو إيهامه بوعود وهمية فصد استقطابه أو تجنيده و تستمر حلقاتها بنقله أو إخراجه من الدولة المصدر و إدخاله بطريقة غير قانونية إلى الدولة المستوردة أو المستقبلة.

وقد يرتبط أو يقترن بهذه الجرائم العديد من الأعمال الإجرامية الأخرى مثل النصب و الاحتيال، أو تزوير وثائق السفر، ولا تتوقف بذلك سلسلة الأنشطة الإجرامية بل قد يلحقها العديد من الأنشطة الأخرى، وهي الغرض النهائي من الاتجار وهي أفعال الاستغلال ويجب عدم الخلط بين جرائم الاتجار بالأشخاص وبين الجريمة المتتابعة الأفعال، فالجريمة المتتابعة الأفعال تفترض أفعالا متعددة تتميز بأمرين:

الأول: أنها متماثلة، **والثاني:** أن كلا منهما تعد جريمة في ذاتها و لو ارتكب الجاني فعل واحد لطبقت العقوبة عليه، إلا أن القانون يعاقب عليها على أساس أنها جريمة واحدة نظرا التماثل الأفعال الإجرامية فلا يوقع سوى عقوبة واحدة[19].

- **جريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم الواقعة على الإنسان و المقصودة (العمدية)** : حيث أن محل جريمة الاتجار بالأشخاص هو الإنسان، فالحق المعتدي عليه هو

---

[19] وجدان سليمان أرتيمة، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الثقافة لمنشر والتوزيع، عمان ط 1 ،2014 ، ص 153.

الاعتداء على حق الإنسان في الحرية والكرامة، فهي تعتبر انتهاك خطير لحقوق الإنسان [20]فقد أصبحت جريمة الاتجار بالأشخاص محط الاهتمام الإقليمي والدولي لما لها من أبعاد إنسانية وأخلاقية وقانونية لكونها تتعلق باستغلال الإنسان وانتهاك حقوقه الأساسية والمساس بكرامته ، خاصة في ظل الانتشار السريع لأنشطة الجريمة المنظمة في هذا المجال.

كما تعتبر من الجرائم **العمدية** إذ لا بد من توافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي، أما الجرائم غير العمدية فيكفي أن يتوافر فيها الخطأ غير العمدي و المتمثل في الإهمال والرعونة وعدم الاحتياط .

لا يمكن أن نتصور أن يتخذ الركن المعنوي في جريمة الاتجار بالأشخاص سوى صورة العمد؛ أي بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني، إذ أن أفعال الاستقطاب أو التجنيد أو النقل أو التنقيل او الترحيل أو الاستقبال أو الإكراه أو العنف أو الخطف ، أفعال لا يتصور حدوثها إلا في صورة العمد .[21]

– جريمة الاتجار بالبشر تعتبر ثالث نشاط ربحي في العالم بعد تجارة السلاح والمخدرات وأسرعهم نموا وأكثرهم ربحا .[22]

– جريمة الاتجار بالبشر جريمة تقع دون الاكتراث إلى عنصر رضا المجني عليه ، [23]فقد أكدت التشريعات الوطنية الخاصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص على عدم الاعتداد برضاء

---

[20]عبد العزيز بن صقر الغامدي، مكافحة الاتجار بالبشر، مجلة الأمن والحياة، بيروت ، لبنان ، العدد 360 جمادى الأولى ، 1433هـ.

[21]وجدان سليمان أرتيمة، المرجع السابق، ص 155

[22] فهمي خالد مصطفى ، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 و الاتفاقيات الدولية و التشريعات العربية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، مصر ، 2011 ، ص 101 .

الضحية أو المجني عليه، حيث لم يعتد المشرع الجزائري برضا المجني عليه في جرائم الاتجار بالأشخاص، حيث نصت المادة 303مكرر12من قانون العقوبات الجزائري على :"لا يعتد برضا الضحية متى استخدم الفاعل أيا من الوسائل المبينة في المادة 303 مكرر 4 (الفقرة لأولى من هذا القانون) .[24]

كما نصت المادة 3/ب بروتوكول باليرمو لسنة 2000 على " لا يعتد نهائيا برضا المجني عليه عند وقوع جريمة الاتجار بالأشخاص " .[25]

وعلى عكس التشريع الجزائري فإن المشرع الإماراتي لم بنص على أي حكم يتعلق برضاء المجني عليه ضحية جريمة الاتجار بالأشخاص، وقد أنتقد البعض هذا الموقف السلبي للمشرع الإماراتي على اعتبار أن الجريمة تنتفي بتوافر أسباب الإباحة، رغم أن رضاء المجني عليه لا يعتبر سببا من أسباب الإباحة كقاعدة عامة في قانون العقوبات .

الفرع الثاني : عناصر جريمة الاتجار بالبشر

تتضح لنا عناصر جريمة الاتجار بالبشر جليا بالرجوع إلى التعريفات التي تم تناولها سابقا ، و هي ثلاثة تتمثل في : السلعة (الإنسان)، الوسيط (التاجر) ، السوق .

1-السلعة : تتمثل في الشخص الذي يمكن بيعه أو تجنيده أو نقله أو إيواؤه أو استقباله في أي بلد آخر غير موطنه الأصلي، وذلك بقصد استغلاله، ويتم هذا الاستغلال إما عن طريق تقديم عمل مشروع أصلا، ولكن بطريق السخرة دون الحصول على المقابل المادي

---

[23] الهواشة أيمن نواف شريف، الاتجار بالبشر دارسة مقارنة بين المملكة العربيةالسعودية والأردن، منشوراتمجلة اتحاد كتاب الانترنت المغاربة الإلكترونية، السعودية، 2013،ص 05 .

[24] المادة 303 مكرر 12 قانون العقوبات الجزائري .

[25]المادة 3/ب بروتوكول باليرمو لسنة 2000

الملائم لهذا العمل ودون التأمين عليه، مما يجعله يدخل في نطاق الإعمال غير المشروعة و إما عن طريق تقديم غير مشروع يتمثل في الاستغلال الجنسي وممارسة البغاء أو نزع الأعضاء وغير ذلك .

ويستوي في ذلك أن يتم استغلاله طواعية منه أو كرها عنه، ويتمثل هذا الإكراه في استعمال القوة والخطف والاحتيال والنصب وغيرها من الصور الأخرى، وعادة ما يكون الضحية من النساء والأطفال، أي فئات المجتمع الأكثر ضعفا.

ويخرج هؤلاء الضحايا من بلادهم بعدة طرق، فقد يكون طواعية عن طريق تقديم الوعود الكاذبة بتوفير فرص العمل بمقابل مادي يتم الإعلان عنها في الصحف أو عبر شبكة الانترنت، أو عن طريق الاتصال المباشر بهم، وقد يكون الخروج جبرا عنهم عن طريق خطف النساء والأطفال من بلدهم الأصلي لاستغلالهم بالقوة في دولة أخرى، ويتضمن الإجبار هنا الإيذاء المعنوي والجسماني كالضرب، وهتك العرض والتجويع والإدمان بالإكراه والحبس والعزلة، وعادة ما يتم اختيار ضحايا من صغار السن الذين لا يتجاوزون الخمسة وعشرين عاما لضمان مقاومتهم للأم رض المعدية. [26].

2- الوسيط : هو البائع للسلعة مع إمكانية النقل لها إلى المشتري في الأماكن المحددة، والوسيط ليس مجرد شخص طبيعي، بل هو مشروع منظم يحترف مثل هذه التجارة، فهو مشروع اقتصادي متكامل البنيان قريب الشبه من المشروعات الاقتصادية متعددة الجنسيات، إذ أن الشبكة الإجرامية التي تقوم بهذه التجارة تتكون في الغالب من وسطاء يتخذون من الدول العارضة لهذه السلعة مركز لهم، حيث يقومون باختيار الضحايا محل التجارة، ومن

---

[26] سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، 2008، ص16 .

وسطاء مسهلين للمساعدة في عبور هذه السلعة من البلد المنشأ إلى البلد المضيف الذي يوجد فيه وسطاء آخرون يقومون بمهمة استلام هذه السلع وتوزيعها على الأنشطة المختلفة. أو هم الأشخاص والجماعات الإجرامية المنظمة التي تقوم بعملية نقل وتسهيل هذه التجارة، فيقوم هؤلاء بأعمال الوساطة بين الضحية وبين جماعات أخرى في الدولة و ذلك بمباشرة النشاط أو الاستغلال مقابل الحصول على دخول مرتفعة التي تمثل غالبا العائدات الإجرامية من وراء هذه الأنشطة غير المشروعة[27].

3-**السوق :**

تعلق جريمة الاتجار بالبشر بانتقال الضحايا من موطنهم الأصلي إلى بلد آخر أو عدة بلدان أخرى، وذلك من أجل استغلالهم بصورة غير مشروعة، وعليه قد يكون البلد الآخر مجرد منطقة تجمع أو عبور للضحايا تمهيدا لانتقالهم إلى المكان المقصود للاستغلال أو قد يكون الانتقال مباشرة إلى بلد الاستغلال و بين هذين البلدين بلد عبور أو تجمع،وعلى ذلك ترتكب جريمة الاتجار بالبشر بين عدة دول (عرض، طلب، معبر)، وتعد هذه الدول حلقات مرتبطة لضماننجاح هذه التجارة .

4 - **دول العرض (سوق العرض)** : يقصد بها الدول المصدرة للضحايا، دورها قائم على تصدير المجني عليهم، وغالبا ما تكون دول فقيرة تعاني من أزمات اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية وتساهم في عملية الطرد لهذه الفئات، حيث ينفر هؤلاء الضحايا من هذه البلاد إلى بلاد الطلب للاتجار بهم .

---

[27]المرجع نفسه ،ص 17.

5 - **دول الطلب(سوق الطلب)** : يقصد بها الدول المستوردة، وهي عادة دول غنية أو صناعية كبرى أو دول مجاورة ذات مستوى معيشة أفضل[28].

المبحث الثاني: التمييز بين جريمة الاتجار بالبشر وغيرها من الجرائم المشابهة لها

قد لا تتطابق جريمتان في جميع عناصرها فحتى لو وجدت مثلا جريمتان من الجرائم الواقعة على الأشخاص أو على الأموال تتشابهان في بعض خصائصهما، إلا أنهما تختلفان في غيرها، أي أن لكل جريمة أركان وأوصاف خاصة بها تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى .والملاحظ أن جريمة الاتجار بالبشر ذات مفهوم مركب وجريمة متشابكة مع غيرها من الجرائم، كجريمة الاحتيال وجريمة الاختطاف وجريمة البغاء وجريمة تهريب المهاجرين، لذا سنحاول من خلال هذا المبحث دراسة أهم ما يميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم التي تشبهها مثل جريمة الاحتيال و جريمة الاختطاف (مطلب أول) و بينها و بين جريمة البغاء و تهريب المهاجرين(مطلب ثاني).

المطلب الأول: تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن جريمتي الاحتيال و الاختطاف

نظرا للتشابه الكبير بين هده الجرائم سوف نميز بين جريمة الاتجار بالبشر و جريمة الاحتيال في الفرع الأول ، و جريمة الاتجار بالبشر و جريمة الاختطاف في الفرع الثاني .

<u>الفرع الأول : تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن جريمة الاحتيال</u>

[28]المرجع نفسه ،ص 22.

الاحتيال لغة يعني التوصل بما هو حلال إلى ما هو حرام ،أما اصطلاحا فهو جريمة يجترمها من يبتز مال الغير بالخديعة

تختلف جريمة الاتجار بالبشر عن جريمة الاحتيال من حيث محل الجريمة أو الحق المعتدى عليه ، فمحل وموضوع جريمة الاتجار بالبشر هو الإنسان، بينما تمثل جريمة الاحتيال اعتداء على حق الملكية لأنها من الجرائم الواقعة على الأموال أي أن موضوعها هو المال كما تختلفان من حيث اشتراط توفر القصد الخاص لدى الجاني [29] ، فبالنسبة لجريمة الاحتيال لا يشترط توفر القصد الخاص لدى الجاني، وهذا على العكس من جريمة الاتجار بالبشر إذ وردت في المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية المقارنة عند تعريفها للاتجار بالبشر عبارة " لغرض الاستغلال " مما يعني اشتراط توافر القصد الخاص في جريمة الاتجار بالبشر[30].

و من حيث الاختصاص المكاني، فجريمة الاتجار بالبشر تخضع للاختصاص الشامل، بينما جريمة الاحتيال تخضع للاختصاص الإقليمي أي مبدأ إقليمية القوانين.

و بالرجوع للمادة 372 من الأمر رقم 156 – 66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم فقد عرفت الاحتيال على انه " كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أ و ارق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك و كان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة

---

[29]- دهام اكرم عمر ، جريمة الاتجار بالبشر ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2011، ص 77 .

[30]- الرجع نفسه ، ص 77 .

خيالية، و عليه يمكن القول أن الاحتيال يمكن أن يكو ن وسيلة لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر .[31]

الفرع الثاني : تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن جريمة الاختطاف

الاختطاف يعني أخد الشيء بسرعة، و خطف الشخص يعني أخذه قسرا على الرغم منه .

و فد عرف جانب من الفقه الجنائي الاختطاف بأنه : " **انتزاع شخص من بيئته ونقله إلى بيئة أخرى ، حيث يخفى فيها عمن له حق المحافظة على شخصه**"، ويتحقق الاختطاف بقيام الجاني بنقل المجني عليه من المحل الموجود فيه إلى محل آخر بقصد إخفائه عن بيئته، سواء كان النقلداخل حدود الدولة أو عبر حدودها الوطنية ويتحقق بأي وسيلة كانت ولا يشترط في وقوعه استخدام وسيلة معينة سواء كانت ظاهرة أو مخفية . [44]

بالرجوع لجريمة الاتجار بالبشر يتبين لنا بأن أفعال النقل والتجنيد والاستقبال والإيواء ترتكب بواسطة عدة وسائل من بينها وسيلة الخطف،فجريمة الخطف هنا ليس جريمة مستقلة إنما هي وسيلة تسخر لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر، مما يعني أن الخطف هو انتزاع المخطوف من البقعة الموجود بها ونقله إلى محل آخر واحتجازه فيه بقصد إخفاءه عن ذويه .

أو يمكن القول نقل المجني عليه من مكان إلى آخر واحتجازه هو العنصر المشترك ومن العناصر المكونة للركن المادي لجريمتي الخطف والاتجار بالبشر

أوجه التشابه بين جريمة الاتجار بالبشر	أوجه الاختلاف بين جريمة الاتجار

[31]- المرجع نفسه 78

وجريمة الخطف	بالبشر وجريمة الخطف
. محل الجريمة في كل من جريمة الاتجار و جريمة الخطف هو الإنسان.	. من حيث القصد الجرمي: لا يكفي لقيام جريمة الاتجار بالبشر توافر القصد الجنائي العام فحسب بل لابد من توافر القصد الجنائي الخاص والمتمثل فيالاستغلال، أما الركن المعنوي فيه فيكفي فقط القصد العام والمتمثل في نية الجاني انتزاع المخطوف ونقله من مكان إلى آخر وعلمه بذلك. [32]
– كل من جريمة الاتجار بالبشر و جريمة الاختطاف من الجرائم المركبة، إذ لا تتحقق جريمة الخطف إلا بنقل المجني عليه و إبعاده إلى مكان آخر.	. من حيث المصلحة المحمية :بالنسبة لجريمة الخطف المصلحة المحمية حماية حرية الإنسان أما جريمة الاتجار بالبشر فإن المصلحة المحمية هي مصلحة أعلى وأشمل إذ تكمن في حماية حرية الإنسان، حماية كرامته و صحته وكذا مصلحة المجتمع من استقرار و أمن .

[32] دهام اكرم عمر ،مرجع سابق ، ص 81.

المطلب الثاني : تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن جريمتي تهريب المهاجرين و البغاء

سوف نميز بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين كفرع أول و بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة البغاء كفرع ثاني.

الفرع الأول :تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن جريمة تهريب المهاجرين (الهجرة غير الشرعية)التهريبلغة من فعل " هرب" أي النقل السري و التهرب من شيء ما.

أما اصطلاحا في المجال الاقتصادي و الجمركي يعني نقل البضائع و الأشياء الممنوعة من أو إلى بلد أو منطقة ما بطرق غير مشروعة .

عرفت المادة الثالثة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول المهاجرين) تهريب المهاجرين بأنه " تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين فيها ،و ذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غيرمباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى " [33]

[33]الأمم المتحدة ، بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)بروتوكول المهاجرين (، رقم A/RES/55/25 بتاريخ 08جانفي2001 ، الدورة 55 ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ص45 ، المادة 03 ، الفقرة (أ)

سنبين هذا التمييز في جدول يشمل أوجه التشابه والاختلاف بين جريمة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية

أوجه التشابه بين جريمة الاتجار بالبشر و الهجرة غير الشرعية	
إن الاتجار بالبشر يشكل في حد ذاته نوعا من الهجرة إذا تم انتقال الشخص من دولة إلى أخرى	الهجرة
يهدف إلى تحقيق الربح أو الكسب المادي	يهدف إلى تحقيق الربح أو الكسب المادي
أوجه الاختلاف بين جريمة الاتجار بالبشر و الهجرة غير الشرعية	
يفترض الاتجار اللجوء إلى القوة أو الخبرة أو الخديعة أو الاختطاف طوال عملية الاتجار أو خلال جزء أو مرحلة منها.	لا يتطلب ذلك .
الاتجار يفترض توافر قصد الاستغلال في الدعارة ، سرقة الأعضاء.....الخ	لا يتوافر ذلك أساسا في الهجرة و إنما قد يتوافر تبعا
في حالة الاتجار يكون الفريسة في حالة سخرة بعد عبورهم الحدود	في حالة التهريب يكون للمهاجرين حرية الإرادة بعد عبورهم الحدود
ليس بالضرورة أن يتم الاتجار في الأفراد	يتم تهريب المهاجرين من دولة لأخرى فقط

عبر الحدود إذ يمكن أن يحدث داخل حدود الدولة الواحدة مادامت عناصره متوافرة	حيث أن التهريب دائما ينطوي على طابع عابر للحدود الوطنية ، أما الاتجار فقط فقد يكون و قد لا يكون كذلك .
مصدر الربح الرئيسي الذي يعود على مرتكبي الجرم في الاتجار بالبشر هو العوائد التي تأتي من استغلال الضحايا في البغاء أو السخرة أو بأي طرق أخرى	في تهريب المهاجرين تكون أجرة التهريب التي دفعها المهاجر غير القانوني هي مصدر الربح الرئيسي
قد تستمر العلاقة بين مرتكبي الجرم و الضحية .	لا توجد عادة أي علاقة مستمرة بين مرتكبي الجرم و المهاجر ، بعد أن يكون ذلك المهاجر قد وصل إلى وجهته المقصودة

الفرع الثاني: تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن جريمة البغاء :

يقصد **بالبغي**في لغة : التعدي و الظلم و الجور ، قال تعالى "و ينهى عن الفحشاء ة المنكر و البغي "[34] ،

أما اصطلاحا فهو ممارسة الذكور أو الإناث لأفعال من شأنها قضاء شهوات الغير مباشرة و بدون تمييز "[35]و البغاء في الشريعة الإسلامية هو " الزنا" بالإماء بأجور معينة

[34]سورة النحل ، الاية 90

[35]فايز غوزي محمد ، المسؤولية الجنائية في جرائم الدعارة –دراسة مقارنة في القانون المصري و قانون دولة الإمارات و القانون الفرنسي و الشريعة الإسلامية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2012 ص 35

قال تعالى : "يا أخت هارون ما كان أبوك امرأ سوء و ما كانت أمك بغيا " [36]، و قد نهانا دينناالحنيف عنه ، فقال تعالى " و لا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا "[37]

يمكن التمييز بين جريمة الاتجار بالبشر و جريمة البغاء من خلال عدة معايير ، حيث تختلف الجريمتان من حيث الأساس القانوني و الطبيعة .

من حيث العنصر الأساسي للجريمة :

***الاتجار بالبشر** : يتضمن نقل أو تجنيد الأفراد من خلال القوة أو التهديد أو الخداع بهدف الاستغلال ، بما في ذلك الاستغلال الجنسي ، و العمل القسري و العبودية ، و يتميز بوجود عنصر الإكراه أو الاستغلال

***البغاء** : يتعلق فقط بممارسة النشاط الجنسي مقابل المال أو المكاسب المادية ، إذ يمكن أن تكون الجريمة مرتبطة بالاتجارإذا كانت تمارس بالقوة أو الإكراه و قد لا يتضمن بالضرورة عنصر الإكراه فقد يختار الشخص بمحض إ أرادته المشاركة في هذا النشاط ، و لكن في حالة وجود إكراه أو استغلال قد تصف كجريمة اتجار بالبشر.

– من حيث الهدف من الفعل :

* **الاتجار بالبشر** : الهدف منه هو الاستغلال المالي أو الجنسي للشخص بطرق عير قانونية دون اعتبار لرغبات الضحية .

* **البغاء** : الهدف منه تقديم خدمات جنسية بمقابل مالي و قد يكون بموافقة الشخص .

– من حيث الوضع القانوني للضحية :

---

[36]سورة مريم ، الآية 28.

[37]سورة النور ، الاية33.

* **الاتجار بالبشر** : يعتبر الأشخاص المتاجر بهم ضحايا يتعرضون لانتهاكات حقوق الإنسان و يستحقون الحماية و المساعدة .

***البغاء** :إذا كان الشخص يمارس البغاء طوعا في بلد يبيحه لا يعتبر ضحية ، أما إذا كان قسريا فيعامل كضحية للاتجار بالبشر .

و عموما يمكن القول أن الاتجار بالبشر جريمة تستند إلى الاستغلال القسري للشخص بطرق غير قانونية ، بينما البغاء يتعلق بممارسة الجنس بمقابل مادي ، إذا كان البغاء يحدث تحت الإكراه فيمكن أن يكون جزءا من جريمة الاتجار بالبشر .

الفصل الثاني: خصوصية القواعد الإجرائية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

القواعد الإجرائية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر في ضوء القانون 23-04 في ظل انتشار جريمة الاتجار بالبشر عالميا و تأثيرها المدمر على الأفراد و المجتمعات ، كانت الجزائر تفتقر إلى تشريع خاص يعالج هذه الجريمة بشكل مباشر ، حيث اقتصر قانون العقوبات الجزائري على تجريم بعض الأفعال المرتبطة بالاتجار بالبشردون أن يشملها بنص صريح و شامل .

و مع تزايد الوعي بخطورة هذه الجريمة و تبعاتها الإنسانية و الاجتماعية صدر القانون 23-04 كأول نص تشريعي وطني خاص يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته ، فبعد مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة تم تعديل قانون العقوبات بالقانون

رقم 22-06 الصادر في 20 ديسمبر 2006 ونص في المواد من 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 15 وكذا المواد 319 و 320 من قانون العقوبات على أحكام خاصة بجريمة الاتجار بالبشر ،ونظرا لأهمية الجريمة وباعتبار أن الوقاية منها ومكافحتها يتطلبان نصوص خاصة ومفصلة قد يخرج بها المشرع على القواعد العامة ،ورغبة في معالجة فعالة للجريمة صدر النص 04-23 المذكور أعلاه ،الذي تضمن أحكام مفصلة تتعلق بالجريمة وسبل مكافحتها .

لقد نص القانون على جملة من التدابير والإجراءات والأحكام في سبيل مكافحة هذه الجريمة منها ما يتعلق بالجانب الوقائي ومنها ما يتعلق بالجانب الردعي آو العقابي وتشديد العقوبات و منها ما يتعلق بإجراءات وأساليب التحري الخاصة كما أقر نصوص خاصة بحماية ضحايا هذه الجريمة .

سوف نتطرق في هذا الفصل إلى أهم ما جاء به هذا القانون من تقنيات البحث و التحري الخاصة بهذه الجريمة ، التدابير الوقائية و كدا العقوبات المقررة لها.

المبحث الأول :تقنيات الاستدلال و التحري في جريمة الاتجار بالبشر

يقصد بمرحلة الاستدلال والتحري تلك الإجراءات التي تتم بمعرفة الضبطية القضائية حال وقوع الجريمة، وتسمى كذلك بعملية التقصي حول الجريمة، وتتخذ هذه المرحلة مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، وضبط الأدلة والأشياء التي لها علاقة بالجريمة وبفاعلها، حيث أن المشرع بموجب القانون رقم 04/23 المتعلق بالوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحته منح صلاحيات استثنائية للضبطية القضائية بعد إخطار وكيل الجمهورية، في

حال وقوع جريمة من هذا النوع بإضافة للإجراءات العادية التي تمارسها في الظروف العادية ، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى تقنيات الاستدلال والتحري العادية في جريمة الاتجار بالبشر كمطلب أول ، و تقنيات الاستدلال والتحري في جريمة الاتجار بالبشر بموجب قانون 23-04 كمطلب ثاني .

المطلب الأول : تقنيات الاستدلال و التحر ي العادية – التقليدية – لجريمة الاتجار بالبشر

مما لاشك فيه أن مباشرة الدعوى العمومية تخضع لقواعد الاختصاص ، فالضبطية القضائية ملزمة قبل البدء في إجراءات البحث و التحري بمعرفة ما إذا كانت هذه الجريمة تدخل ضمن نطاق اختصاصها أو لا ، هذا الاختصاص هو مكان إقامة الشخص المتضرر (الضحية) أو موطنه المختار بالجزائر حسب ما جاءت به المادة 27 من القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته و التي تنص على : " إضافة إلى قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تختص الجهة القضائية الجزائرية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و المرتكبة خارج الإقليم الوطني أذا كانت الضحية جزائريا أو أجنبيا مقيما في الجزائر أو كان مرتكب الجريمة جزائريا"[38]

إن المهام التي أسندت للضبطية القضائية خاصة في مجال اكتشاف واثبات ومكافحة بعض الجرائم أدت إلى ظهور أساليب وتقنيات تحر ي تعتمد عليها الضبطية من أجل كشف هذه

[38]المادة 28 من القانون 04/23 مؤرخ في 07 ماي 2023 ، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته ، الجريدة ال رسمية عدد32 ، صادرة في 09 ماي 2023

الجرائم وجمع الأدلة والكشف عن مرتكبيها،حيث يجب على المحققين في هذه الجريمة معرفة بعض المؤشرات لتحديد ما إذا كانت هذه الأفعال تشكل جريمة اتجار بالبشر أم لا مستعينة بتقنيات التحري قبل البدء في التحقيق (الفرع الأول) ثم تقنيات التحري أثناء مباشرة التحقيق (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تقنيات الاستدلال و التحر ي قبل البدء في التحقيق:

* قبل الحديث عن تقنيات البحث و التحري لابد من الإشارة إلى بعض المؤشرات التي يجب على المحقق أو المتحري أن يعرفها قبل مباشرته عملية التحقيق ، فهي عنصر أساسي يمكن من خلال تكييف الجريمة إن كانت جريمة اتجار بالبشر أم لا، والتي نوجزها فيما يلي:

- **جنس الضحية** : حيث يتم استغلال النساء في النشاط الجنسي بأنواعه، و الرجال في الأشغال الشاقة و العمل القسر ي .

- **جنسية الضحية** : على اعتبار أن هذه الجريمة هي جريمة عابرة للحدود و بالتالي فإن الضحايا عادة ما يكونون من جنسيات مختلفة .

- **سن الضحية** :وهو مؤشر الاتجار بالأطفال و الاستغلال في العمل الإجبار ي

*نصت المادة 28 من القانون 04/23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته على " : يجب في جميع م ارحل البحث و التحقيق و المحاكمة العمل فوار على التعرف على ضحية

الجريمة و هويتها و جنسيتها و سنها"

– **مكان التوقيف:** علاقة الضحية بالمكان الذي توجد فيه حيث يعملون في مكان معين و لا يسمح لهم بالمغادرة.

- **مؤشر الاستغلال:** مكان دعارة، منجم، ورشة عمل.
- **النقل:** ضحايا الاتجار بالأشخاص هم تحت المراقبة، أما بالنسبة لتهريب المهاجرين المصلحة تكمن في أخذ المال.
- **آثار سوء المعاملة :** ضحايا الاتجار بالأشخاص معرضين لسوء المعاملة.
- **إمكانية احتجاز وثائق الهوية وجوازات السفر** الخاصة بالضحايا من طرف مجرمي الاتجار بالبشر

التأكد من وجود أحد أفعال الاستغلال و المنصوص عنها في المادة 02 قانون رقم 04-23،المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته[39].

- تجدر الإشارة إلى أن الأشخاص الذين تتم المتاجرة بهم عادة ما تظهر عليهم آثار نفسيةخطيرة منها الإجهاد النفسي الذي يعقب التعرض للحوادث الجسدية كالتحرش الجنسي ، وما ينتج عن ذلك من اكتئاب شديد والشعور الدائم بالخوف والقلق والخشية من الآخرين والعار وصعوبة التحدث عن ما لحق بهم من ممارسات قاسية[40].

* من أجل الكشف عن بعض الجرائم وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها أو الشبكة التي تنشط في هذا المجال، وكخطوة أولى وقبل مباشرة أي تحقيق تعتمد الضبطية القضائية أو المحققين على بعض **الأساليب و التقنيات** و التي نذكر منها:

- استغلال المعلومات الواردة إليهم من مختلف مصادر بما في ذلك الضحايا، الصحافة ، أفراد المجتمع المدني.
- البحث والتحري عن الأفعال المشكلة لجريمة الاتجار بالبشر.
- جمع المعلومات و التحري حول صحة بعض الأفعال التي يأتيها المشتبه فيهم.
- جمع المعلومات و التحري حول النشاطات المشبوهة لعناصر شبكات تهريب المهاجرين
- العمل على تحديد هوية شبكات تهريب المهاجرين و كذا الأماكن و الوسائل التي يستعملونها في اقتراف هذه الجريمة.

---

[39]ملجم كريم ،تقنيات الاستدلال و التحري في جريمة الاتجار بالبشر على ضوء القانون 23-04 ، مداخلة بمحكمة جيجل ، مجلس قضاء جيجل ، 2023/10/25 . ص 11.

[40]الأخضر عمر الدهيمي، التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر، مداخلة في الندوة العلمية حول مكافحة الاتجار بالبشر من تنظيم جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية ، 2012، ص8-7.

- تحديد الضحايا بدقة و التعرف عليهم.

- استغلال المعلومات المتحصل عليها من الضحايا.

- استغلال وسائل التواصل الاجتماعي ومراقبة مختلف الصفحات لمعرفة أي نشاط مشبوه يتعلق بجريمة الاتجار بالأشخاص.

- تلقيالشكاوى والبلاغاتوإخطارالسيدوكيلالجمهوريةلدىالجهةالقضائيةالمختصة .

الفرع الثاني: تقنيات الاستدلال و التحر ي أثناء مباشرة التحقيق

بعد قيام ضباط الشرطة القضائية بعمليات البحث والتحري وجمع الأدلة و بعد تلقي الشكاوى والبلاغات وفتح تحقيق تحت إشراف النيابة المختصة، تعتمد الضبطية على أساليب وتقنيات والتي نذكر منها:

- سماع تصريحات الضحايا في جريمة الاتجار بالبشر في شكل وافي و سري مع العمل على جمع أكبر قدر ممكن من الأدلة ضد المشتبه فيهم.

- سماع تصريحات الشهود.

- تحديد مكان الجريمة و الحفاظ عليه – استغلال كافة المعطيات البيولوجية و المعلوماتية.

- العمل على كشف كل المتدخلين في الجريمة و تحديد دور كل واحد منهم.

- إعداد خطة لتفتيش الأماكن و ضبط و اقتياد الأشخاص مع جمع الأدلة.

- سماع المشتبه فيهم.

- الاعتماد على الأساليب العلمية و التقنية في إظهار معالم الجريمة.

- استغلال كشف المكالمات الهاتفية.[41]

- القيام بمعاينات لمختلف أماكن ارتكاب هذه الجرائم بغية الحصول على أدلة أخر ى .

- الاستعانة بالخبراء و إنجاز الخبرات.

[41]المرجع نفسه، ص 12.

- تحديد القنوات المالية المستعملة بين الضحايا و الجناة لاستغلالها قصد تتبع نشاطها و مراقبته.
- القيام الإجراءات القانونية اللازمة و تقديم الأطراف أمام النيابة العامة وفقا للقواعد المعمول بها.

في المقابل و باعتبار جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الخطيرة التي أثقلت كاهن مختلف المجتمعات، باعتبارها جريمة منظمة عابرة للحدود تعترض المتحرين و المحققين في هذه الجريمة عدة **عراقيل** تحد من مهمتهم في كشفها ، من ابرز هذه العراقيل:

- الخوف و الرعب الذي يعاني منه الضحايا ، ما يمنعهم من التعاون آو الإدلاء بالمعلومات .
- صعوبة تحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص.

– عدم التبليغ من قبل المهاجرين غير الشرعيين بسبب وضعيتهم غير القانونية خوفا من ترحيلهمإلى بلدانهم الأصلية.

- خوف الضحايا من التبليغ باعتبار أن هذه الممارسات تشكل طاب وهات – محرمات – فيالعديد من الجهات خاصة إذا تعلق الاتجار بمجال الاستغلال الجنسي.
- خوف الضحايا من ردود فعل العناصر الإجرامية.
- صعوبة تحديد مؤشرات جريمة الاتجار بالأشخاص لتشابهها مع العديد من الجرائم كتهريب المهاجرين و الاستغلال الجنسي.
- خاصية التنظيم التي تتميز بها هذه الجريمة خاصة إذا كانت عابرة للأوطان.
- اتسام هذه الجريمة بطابع السرية حيث يقوم المجرمين فيها بالإعداد لهذه الجريمة والتنظيم لها في سرية تامة.

- استعمال أعضاء شبكة الاتجار بالبشر للوسائل التكنولوجية والتطبيقات عبر الانترنيت للتواصل مما يصعب عملية كشفهم.

- المناهج الإجرامية المتبعة من طرف شبكات الاتجار بالبشر حيث يتم توزيع الأدوار و التنقل بواسطة أسماء وألقاب مستعارة، واستعمالهم لأرقام هاتفية مسجلة بهويات غير معروفة. [42]

المطلب الثاني: تقنيات الاستدلال و التحري في جريمة الإتجار بالبشر المستحدثة

نظرا للتطور التكنولوجي الذي عرفة العالم خاصة مع تطور وسائل الاتصال والذي نتج عنه تطور أساليب ارتكاب مختلف الجرائم وأمام قصور الوسائل التقليدية التي كانت تقيد السلطة العامة في البحث والتحري ميدانيا في مواجهة الجرائم المستحدثة، تم استحداث وسائل جديدة للبحث والتحري بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية، وكون جريمة الاتجار بالبشر ظاهرة عالمية خطيرة تعرف تطورا وانتشارا ملحوظا فقد خصها المشرع هي الأخر ى بهذه الأساليب وهو ما جاء به القانون 04/23 المتعلق بالوقاية من جرائم الاتجار بالبشر ومكافحته وعليه سنتطرق إلى التسرب الإلكتروني والمراقبة الإلكترونية للأشخاص (الفرع الأول)، الآليات التقنية للتبليغ عن جرائم الاتجار بالبشر (لفرع الثاني)، أساليب التحري الخاصة (الفرع الثالث) تفتيش المحلات السكنية (الفرع الرابع)

الفرع الأول: المراقبة الإلكترونية و التسرب الإلكتروني للأشخاص المشتبه فيهم:

[42] المرجع نفسه ص 13 .

من الأساليب التي أقرها المشرع من اجل الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر ومكافحته في القانون 04/23 ، التسرب الإلكتروني و مراقبة لأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة من جرائم الاتجار بالبشر، حيث نصت المادة 32 على أنه "مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزئية يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته، لضباط الشرطة القضائية بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات إلكترونية أو أكثر قصد مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم ارتكابهم جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم .

يمنع على ضباط الشرطة القضائية تحت طائلة البطلان إتيان أي فعل أو تصرف بأي شكل من الإشكال الإجراءات من شأنه تحريض المشتبه فيهم على ارتكاب الجريمة بغرض الحصول على دليل ضدهم"[43]

القاعدة أن المشرع الجزائري أعطى حماية قانونية للبيانات ذات الطابع الشخصي ونص عليها في الدستور، وهذا في إطار القواعد العامة التي تعنى بالحماية القانونية للحياة الخاصة للأفراد، وهو ما ينطوي عليه بالضرورة حماية بياناتهم الشخصية من المعالجة الآلية، بحيث نجد المادة 46 من دستور سنة 1996 التي نصت على أنه: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون. سرية المراسلات

[43] المادة 32 من القانون 04/23 مؤرخ في 07 ماي 2023 ، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته ، الجريدة الرسمية عدد32 ، صادرة في 09 ماي 2023

والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة" [44]، إلا أنه في تعديل الدستوري لسنة 2016 ، حاول المشرع مواكبة التطور الذي يشهده العالم في مجال حماية البيانات الشخصية، من خلال إضافة فقرتين للمادة أعلاه تنصان على أنه:" لا يجوز بأيشكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون انتهاك هذا الحكم"

وبهذا يكون المشرع الجزائري رغم ضمانه لسرية المراسلات والاتصالات بكل أشكالها قد خول استثناء السلطة القضائية وفي إطار قرار معلل بأن تتبع إجراءات تمس البيانات الشخصية ،بالنظر لخطورة بعض الجرائم.

وعليه فيمكن لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية القيام بالتسرب الإلكتروني ويقصد بالتسرب بموجب المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية وهي قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم، جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم.

ويدخل في هذا المعنى التسرب الإلكتروني، الذي يعني قيام ضابط الشرطة القضائية المختص باختراق والتوغل في المنظومة المعلوماتية، أو نظام اتصالات إلكترونية أو المنصة الرقمية، من أجل مراقبة المشتبه بهم في ارتكابهم جريمة الاتجار

---

[44]المادة 46 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطيةالشعبية لسنة1996 ، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96/438 بتاريخ 1996/12/07 ، الجريدة الرسمية رقم 76 ، بتاريخ1996/08/12 .

بالبشر أو الجرائم المنصوص عليها بموجب هذا القانون، وذلك لجمع الأدلة والبحث والتحري وجمع الاستدلالات والمعلومات لكشف المخططات وإحباط المجرمين وضبطهم وإلقاء القبض عليهم.

أولا: الحالاتالتييمكناللجوءفيهاإلىالمراقبةالإلكترونية

بالرجوعإلى القانون رقم 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، خاصة المادة 04 منه نجد أن المشرع الجزائري نص على الحالات التي يجوز فيها القيام بعمليات المراقبة الالكترونية للاتصالات والمراسلات، وهي الحالات التي هي على سبيل الحصر:

- للوقاية من الأفعال الموصوفة بالجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة – في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.
- لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهمالأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.
- في إطار تنفيذ المس القضائية الدولية المتبادلة.[45]

ثانيا : وضع آلية إقرار المراقبة الإلكترونيةتحتسلطةالقضاء:

باستقراء أحكام المادة 32 نجد أنها تنص على أنه " مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات

[45]المادة 04 من القانون 04/09 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 05 اوث 2000 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الج ارئم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها

الجزائية يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته، لضباط الشرطة القضائية بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات إلكترونية أو أكثر قصد مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم ارتكابهم جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم".. [46] .

بالرجوع إلى نص المادة 4/2 من القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، نجد أنها تنص على أنه "لا يجوز إجراء عمليات المراقبة، إلا بإذن مكتوب من السلطات القضائية المختصة."[47]

ثالثا:تحديد تقنياتالرقابةالإلكترونيةوحدوداستعمالالمعطياتالمتحصلعليها

من خلال أحكام المادة 33 من قانون 04-23 التي تنص على أنه " يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته، لضباط الشرطة القضائية متى توفرت دواع ترجع ارتكاب الجريمة المنصوص عليها بتحديد الموقع الجغرافي للضحية أو للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة باستعمال أي وسيلة من وسائل

[46]المادة 32 من القانون 04/23 مؤرخ في 07 ماي 2023 ، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته ، الجريدة الرسمية عدد32 ، صادرة في 09 ماي 2023

[47]المادة 04 من القانو ن 04/09 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 05 اوث 2000المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الج ارئم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها.

تكنولوجيات الإعلام أو الاتصال أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض."[48]

فالتقنيات التكنولوجية التي يمكن أن تستعمل في إطار المراقبة الإلكترونية تتمثل في: اعتراض المراسلات الإلكترونية، تسجيل الأصوات، التقاط الصور، تفتيش المنظومات المعلوماتية وحجزها، حسب نص المادة 5 و 7 من القانون 09/04، المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

حسب نص المادة 09 من القانون 09/04 لا يجوز استعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق عمليات المراقبة الإلكترونية إلا في الحدود الضرورية للتحريات أو التحقيقات القضائية، أي أن هذه المادة تبين أن الاستعمال المشروع للبيانات الشخصية المتحصل عليها من المراقبة الإلكترونية يتحدد بحدود ضرورات التحقيقات، وهو ما يستدعي تجريم كل استعمال لها خارج هذا الإطار.

الفرع الثاني :الآليات التقنية للتبليغ عن جرائم الاتجار بالبشر:

[48] المادة 33 من القانون 04/23 مؤرخ في 07 ماي 2023 ، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته ، الجريدة الرسمية عدد32 ، صادرة في 09 ماي 2023.

إن من بين المهام و الأساليب التي يعتمد عليها ضباط الشرطة القضائية لغرض جمع الاستدلالات وإجراء التحريات الابتدائية، تلقي البلاغات والشكاوى طبقا لنص المادة 17 من قانونالإجراءات الجزائية .

وبناء على القانون 04/23 المتعلق بالوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحته أعطى لضباط الشرطة القضائية المختص صلاحية وضع آليات تقنية للتبليغ عن جريمة من الجرائم المنصوص عيها في هذا القانون عبر الشبكة الإلكترونية، بشرط أن يعلم بذلك فوار وكيل الجمهورية المختص الذي يأمر بالاستمرار في العملية أو بإيقافها وهو ما نصت عليه المادة 34 من هذا القانون.

من بين الآليات التقنية أيضا التي منحها المشرع لضابط الشرطة القضائية في إطار الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر ومكافحته توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات المتعلقة بهوية الضحايا والشهود والمبلغين بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص ، كما يمكنه أيضا بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجر ي البحث عنهم أو متابعتهم في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وهو ما نصت عليه المادة 35 من هذا القانون.

الفرع الثالث :أساليب التحر ي الخاصة:

أصبح المجرمون في عصرنا هذا يعتمدون على الوسائل التقنية في ارتكاب الجرائم المنظمة ، و هذا ما جعل اكتشافهم من قبل السلطات القضائية بناءا على أساليب التحري القديمة أمرا صعبا ، ومن هنا أدرك المشرع ضرورة تفعيل نظام البحث و التحري عن هذا النمط الخطير من الجرائم العابرة للحدود الوطنية ، و ذلك من خلال تعزيز صلاحيات ضباط الشرطة القضائية و تمكينهم من استعمال أساليب تحري خاصة قام باستحداثها بموجب القانون رقم 06-22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية و المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ،[49] هذه الأساليب تعتمد على المراقبة و اعتراض المراسلات و التوغل وسط الجماعات الإجرامية.

يمكن تعريف أساليب التحري الخاصة بكونها تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية، بغية البحث والتحري في الجرائم الخطيرة المقررة في القانون وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دو ن علم ورضا الأشخاص المعنيين، وبتبني المشرع لهذه الأساليب الخاصة في القانون 04-23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، منح من خلاله اختصاصات جديدة للضبطية القضائية في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر حيث نصت المادة 36 من هذا القانون على أنه : "يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع السار ي المفعول لغرض جمع الأدلة حول

[49]- قانون الإجارءات الج ازئية.

جرائم الاتجار بالبشر، وهذه الأساليب هي المراقبة واعتراض المراسلات وتسجيل الأصواتوالتقاط الصور و التسرب".[50]

أولا / اعتراض المراسلات :

اعتبر المشرع الجزائري كل أشكال الاتصالات و المراسلات للأشخاص بيانات ذات طابع شخصي و أعطاها حماية قانونية من خلال النص عليها في الدستور ، وبذلك فالمبدأ الدستور ي يقضي بعدم جواز انتهاك أو الاطلاع على مراسلات الأشخاص وهو ما نص عليه دستور 2020 حيث تم تعديل المادة 47 وأضيف إليها أنه " لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دو ن أمر معلل من السلطة القضائية ويعاقب القانون انتهاك هذا الحكم" .

ونظم المشرع الجزائري أسلوب اعتراض المراسلات من خلال أحكام المواد من المادة 65 مكرر 05 إلى غاية المادة 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أجاز لضباط الشرطة القضائية اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، إذا اقتضت ضرورات التحري، حيث ينفذ هذا الأسلوب بعد أن يأذن به وكيل الجمهورية وتحت مراقبته المباشرة .

تعرف المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية بأنها كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو

[50]المادة 36 من القانون 04/23 مؤرخ في 07 ماي 2023 ، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته ، الجريدة الرسمية عدد32 ، صادرة في 09 ماي 2023

معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية [51]،وهذا حسب ما نصت عليه المادة 8 . 21 من القانون رقم 2000 – 03 المؤرخ 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق لـ 05 – 08 – 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

يقصد باعتراض المراسلات أنها عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطارالبحث والتحري عن الجريمة، وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم للجريمة .

وحتى يتمكن ضباط الشرطة القضائية من ممارسة هذه الصلاحية وإتباع هذا الأسلوب يجب أن يحصلوا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص إقليميا ، ويكو ن هذا الإذن مكتوب وتنفذ هذه العمليات تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية.

ثانيا / تسجيل الأصوات :

تناول المشرع الجزائري أسلوب تسجيل الأصوات من خلال أحكام المواد 65 مكرر 5 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية حيث مكن ضباط الشرطة القضائية من تسجيل الأصوات ووضع الترتيبات التقنية دو ن موافقة المعنيين من اجل تسجيل الكلام

[51]المادة 8 فقرة 21 من القانون رقم 2000 - 03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ,مؤرخ في 05 - 08 - 2000.

المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية .

نصت المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية على : " **إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائمالمخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو .....يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يلي:**

- **اعترض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية.**
- **وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيلالكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص ."**[52]

و يتم تسجيل الأصوات عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها ، كما يتم أيضا عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة ، وقد يتم أيضا عن طريق التقاط إشارات لا سلكية أو إذاعية.

فتسجيل الأصوات أسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة ، منحه المشرع للضبطيةالقضائية من أجل مكافحة والكشف عن الجرائم الموصوفة بأنها جرائم خطيرة

[52] المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

، و يجب على ضباط الشرطة القضائية قبل البدء في هذا الأسلوب ، إخطار وكيل الجمهورية بموجب إذن مكتوب ويأذن له وكيل الجمهورية ، وتتم هذه العملية تحت الرقابة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.

ثالثا / التقاط الصور :

مكن المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية من صلاحية التقاط الصور واعترف وأقر به كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة من أجل الكشف عن الجرائم الخطيرة وجمع الأدلة و الاستدلالات و كشف مرتكبيها، وقد نصت عليها المواد من المادة 65 مكرر 9 من القانون 06 – 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.[53]

اربعا / التسرب:

يعتبر التسرب أسلوب من أساليب التحري والكشف عن بعض الجرائم ، أقره المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06 – 22 ، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية [54]، فالتسرب أسلوب خطير، كونه يتم في وسط إجرامي ووسط مجوعاتإجرامية وقد نظم المشرع أحكام التسرب في الفصل الخامس من قانون الإجراءات الجزائية من المادة 65 مكرر 11 إلى غاية المادة 65 مكرر 18 ، ويستعمل هذا الأسلوب في الجرائم الموصوفة أنها خطيرة .

---

[53] المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزئية.

[54]القانون 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84، صادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006، المتضمن تعديل قانون العقوبات.

وقد عرف قام المشرع الجزائري التسرب من خلال المادة 65 مكرر 12 على انه " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك لهم ، يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل ، لهذا الغرض هوية مستعارة و أن يرتكبعند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه.[55]

1 . شروط عملية التسرب

نظرا لخطورة أسلوب التسرب فقد أحاطه المشرع بمجموعة من الأحكام والشروط الواجب توافرها حتى تكو ن عملية ناجحة ، وتضمن سلامة وامن القائم بها .

1-1 الشروط الشكلية لعملية التسرب

حتى تكو ن عملية التسرب ناجحة وآمنة و تتم حماية القائم بعملية التسرب يجب توافر بعض الشروط الشكلية والتقيد بها كو ن هذا الأسلوب يتسم بالخطورة الكبيرة ويتطلب السرية والحذر وعليه يمكن القول انه من خلال أحكام المواد 65 مكرر 11 ، 65 مكرر 1365 مكرر 15 من القانون 06 – 22 ، نستخلص هذه الشروط الشكلية والمتمثلة في :

. الحصول على الإذن بمباشرة عملية التسرب فلا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بمباشرة عملية التسرب دو ن أن يحصل على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي

[55] المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية.

التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية [56]، ويجب أن يكو ن الإذن مكتوب ومسبب وذلك تحت طائلة البطلان ويذكر فيه الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء ، وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته وتحدد فيه مدة التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية . [57]

- حفاظا على حقوق و حريات الأفراد و مبدأ المشروعية ، خول قانون الإجراءات الجزائية للقضاء ممثلا في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الإذن بإجراء التسرب و الرقابة على عملية التسرب ، و في المقابل منح لضابط الشرطة القضائية سلطات ووفر لهم حماية قانونية على النظام العام.

- تحرير ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب تقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم ، غير تلك الجرائم التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين.

2-1. الشروط الموضوعية لعملية التسرب :

إضافة إلى الشروط الشكلية المذكورة و التي يجب توافرها لعملية التسرب هناك أيضا شروط موضوعية يجب توافرها في عملية التسرب ، فبالرجوع إلى أحكام المواد 65 مكرر 1165 مكرر 12 ، 65 مكرر 16 ، يتبين أن هذه الشروط تتمثل في :

[56] المادة 65 مكرر 11من نفس القانون.

[57] المادة 65 مكرر 13 و المادة 65 مكرر 15 من نفس القانون.

. دوافع اللجوء إلى أسلوب التسرب: كونه إجراء خطير ولا يتم استعماله إلا إذا اقتضت ضرورة التحري والتحقيق وفي بعض الجرائمفقط .

. سرية عملية التسرب: أذ يتوجب على ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية أن يلتزم السرية التامة حفاظا على حياة المتسرب ومن اجل إنجاح العملية.

. القائم بعملية التسرب: يجب أن يكو ن ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية الذي يكو ن تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب .

الفرع الرابع: تفتيش المحلات السكنية

تطر ق المشرع في القانون 04/23المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته على أنه يجوز تفتيش المحلات السكنية بناء على إذن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو بأمر من قاضي التحقيق المختص في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وهو ما نصت عليه المادة 38 منه.[58]

ويقصد بالتفتيش الانتقال إلى المسكن المراد تفتيشه بهدف البحث عن أشياء تتعلق بجريمة الاتجار بالبشر أو إحدى الصور المنصوص عليها في هذا القانون، حتى يتسنى لهم البحث في أي مكان من المسكن بغرض الحصول على ما يفيد في إظهار الحقيقة،

[58]المادة 38 من القانون 04/23مصدر سابق.

وقد ينتهي التفتيش بضبط الأدوات التي ارتكبت بها الجريمة أو إنقاذ الضحايا أو أي شيء له علاقة بالجريمة، إلا أنه للقيام بهذا الإجراء لابد على ضابط الشرطة القضائية من أن يحصل على إذن مسبقا من طرف وكيل الجمهورية المختص.

الملاحظ أن المشرع جعل عملية تفتيش المحلات السكنية في إطار جرائم الاتجار بالبشر في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل بناء على إذن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو بأمر من قاضي التحقيق المختص وبذلك ألحق عملية تفتيش المحلات السكنية في هذا الإطار بعمليات التفتيش في جرائمالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف المشار إليهم في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني : الجزاءات المقررة لجريمة الاتجار بالبشر و تدابير الحد منها

ساهم المشرع الجزائري في الحد من جريمة الاتجار بالبشر من خلال عدة إجراءات تهدف إلى مكافحة هذه الجريمة من خلال معاقبة جميع المتورطين فيها ، بما في ذلك السماسرة و المستفيدين و الوسطاء ، و تتضمن هذه العقوبات السجن لمدة طويلة و غرامات مالية كبيرة ، بالإضافة إلى تدابير إضافية مثل مصادرة الأموال و الأصول المستخدمة في الجرائم و حظر ممارسة بعض المهن ، مع تشديد هذه العقوبات في الحالات التي تنطوي على ظروف مشددة مثل استهداف الأطفال و النساء.

من جهة أخرى حرص على توفير حماية خاصة و شاملة لضحايا هذه الجرائم ، و سعى للحد منها من خلال تبنيه جملة من التدابير الوقائية بما في ذلك التوعية المجتمعية و إدخال هيئات محلية و مؤسسات وطنية كجزء من إستراتيجية شاملة لمكافحة هذه الجريمة و حماية حقوق الأشخاص.

المطلب الأول : الجزاءات المقررة لجريمة الاتجار بالبشر على ضوء القانون 23-04

تختلف العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالبشر بحسب طبيعة الجريمة إن كانت جناية أو جنحةمن جهة ، و بحسب ظروف ارتكابها من جهة أخرى ، و بالتالي نكون بصدد دراسة العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية ، و كذا العقوبات المشددة و الأعذار القانونية.

الفرع الأول : العقوبات المترتبة عن جريمة الاتجار بالبشر:

نظرا لخطورة جريمة الاتجار بالبشر على الصعيدين الوطني والدولي فقد خص المشرع هذه الجريمة بعقوبات صارمة تصل إلى السجن المؤبد في بعض الحالات وعليه سوف نتطرق إلى العقوبات جريمة الاتجار بالبشر الأصلية منها و التكميلية.

أ-العقوبات الأصلية لجريمة الاتجار بالبشر: نصت المادّة 40 من القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته على انه "يعاقب على الاتجار بالبشر بالحبس من خمسسنوات إلى خمس عشرة سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج ."[59]

[59]المادة 40 من القانون 04/23 ، مصدر سابق.

كما أن المشرع عمد إلى وضع عقوبات لبعض الأعمال والأفعال المتصلة بجريمة الاتجار بالبشر و التي منها:

01 - إنشاء أو إدارة أو الإشراف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني أو برنامج معلوماتي بقصد ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو الترويج لها، وهو جاء في المادّة 43 من القانون رقم 23-04، حيث نصت على أنه: " يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني أو برنامج معلوماتي بقصد ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو الترويج لها أو القيام بأعمال دعائية من أجل ذلك."[60]

02 - عدم التبليغ عن وقوع أو الشروع في جريمة الاتجار بالبشر وهو ما نصت عليه المادّة 44من القانون رقم 23-04 : " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500000 دج، كل من علم بالشروع في ارتكاب جريمة من جرائم الاتجار بالبشر أو بوقوعها فعلا، ولم يبلغ فوار السلطات المختصة بذلك.

[60] المادة 43 من القانون 04/23مصدر سابق.

وتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى سبع سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 700.000 دج، إذا كان الفاعل موظفاً عموميا أو مكلفاً بخدمة عامة، ووقعت الجريمة نتيجةً لإخلاله بواجبات وظيفته أو بمهامه، ولو كان ملزما بالسرّ المهني."

03 - الاستفادة من خدمة أو منفعة أو عمل تقدمه ضحية جريمة الاتجار بالبشر، وهو ما جاءت به **المادّة 45** من القانون رقم 23-04 **حيث نصت على أنه:**" يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يستفيد من خدمة أو منفعة أو عمل تقدمه ضحية من ضحايا جريمة الاتجار بالبشر، وهو يعلم بذلك.

وتكون العقوبة الحبس من خمس سنوات إلى اثنتي عشرة سنة وغرامة من 500.000 دج إلى 200.000 دج إذا كانت الضحية في حالة استضعاف".

04 - إفشاء المعلومات ، حيث نجد أن المشرع ومن اجل إعطاء حماية للضحايا للاتجار بالبشر أو الشهود أو المبلغين نص في **المادّة 46** من القانون رقم 23-04على انه: " دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل شخص يفشي أي معلومات حصل عليها أثناء أداء وظائفه، من شأنها الكشف عن هوية ضحية اتجار بالبشر أو أحد الشهود أو المبلغين عنها.

وتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى سبع سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 700.000 دج، إذا أدت الجريمة إلى الكشف عن هوية ضحية الاتجار بالبشر أو

الشهود أو المبلغين، دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول."[61]

05 - الانتقام أو الترهيب أو التهديد ضد ضحايا الاتجار بالبشر أو الشهود أو الخبراء أوالمبلغين أو أفراد عائلاتهم، حيث نصت **المادّة 47**من القانون رقم 23-04على انه: " يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج كل من يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الضحايا أو الشهود أو الخبراء أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم".

06 - مخالفةالتشريع والتنظيم المتعلقين بالدخول إلى الإقليم الوطني أو الخروج منه، الناقل متى ترتب عن ذلك ارتكاب أحد أشكال الاتجار بالبشر وهو مانصت عليه **المادّ ة 48**من القانون رقم 23-04على انه: " دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يعاقب بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، الناقل الذي لم يلتزم بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالدخول إلى الإقليم الوطني أو الخروج منه، متى ترتب عن ذلك ارتكاب أحد أشكال الاتجار بالبشر".

07 - الانخراط أو المشاركة في جماعة إجرامية منظمة لغرض ارتكاب إحدى الجرائم المشكلة لجريمة الاتجار بالبشر وهو ما نصت عليه **المادّة 49**منالقانون رقم

[61]المادتين 45 ،46 من القانون 04/23 ، مصدر سابق.

23-04على انه: " دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 300000دج الى 1000.00 دج ، كل من انخرط أو شارك بأي صفة كانت ،داخل إقليم الجمهورية أو خارجه، في جماعة إجرامية منظمة أو اتفاق بهدف إعداد أو تحضير أو لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

يعاقب بالسجن من عشرسنوات إلى خمس عشرة سنة وبغرامةمن 1000.00دج إلى 500.00 دج ، كل من أنشأ أو ترأس الكيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة".

08 - إخفاء الجناة أو الأشياء أو الأموال ذات الصلة بجريمة الاتجار بالبشر وهو مانصت عليه **المادّة 50**منالقانون رقم 23-04على انه: " يعاقب بالحبس من سنتين الى خمسسنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 500.000 دج ، كل من أخفى أحد الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو أخفى أيّاً من معالم الجريمة أوأدواتها مع علمه بذلك".[62]

كما أن المشرع جعل الشروع في جريمة الاتجار بالبشر و الشريك في ارتكابها والمحرض على ارتكابها أفعال مجرمة حيث نصت **المادة 60 من القانون 23-04**على أن كل شخص يشرع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة ، أما الشريك و المحرض على الجريمة

[62]المواد 47-48-49- 50 من القانون 04/23مصدر سابق.

فنصت عليهما المادتين 61 و 62 من نفس القانون على التوالي ن و عقوبتهما هي نفس العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة.[63]

ب-العقوبات التكميلية لجريمة الاتجار بالبشر :

نصت المادة 55 من القانون رقم 04-23 على إمكانية الحكم بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات (المواد 09 وما يليها من قانون العقوبات) وأضافت نفس المادة إمكانية الحكم على المتهم بعد الإفراج أن يبقى تحت المراقبة الطبية أو التقنية الإلكترونية لمدة لا تتجاوز سنة .

كما أجازت المادة 56 من نفس القانون للجهة القضائية المختصة القضاء بمنع الأجنبي المحكوم عليه من أجل الجرائم الاتجار بالبشر من الإقامة بالإقليم الوطني إما نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 10سنوات .وطبقاللمادة 57 تقضي المحكمة وجوبا بمصادرة الأموال والوسائل المستعملة فيالجريمة [64]

<u>الفرع الثاني: حالات تشديد العقوبة و الأعذار القانونية لجريمة الاتجار بالبشر:</u>

قد يتم تشديد عقوبةجريمة الاتجار بالبشر كما قد تخفف بناءا على بعض الأعذار القانونية .

أ – حالات تشديد العقوبة :

نصت عليها المادة 41 من القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحتهحيث جاء فيها : "يعاقب على الاتجار بالبشر، بالسجن المؤقت من عشر

---

[63]المواد 60-61-62من نفس القانون.

[64]المواد 55-56-57 من القانون 04/23مصدر سابق.

سنوات إلى عشرين سنة و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف، على الأقل، من الظروف الآتية:

1 - إذا كان الفاعل زوجاً للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو من حواشيها أو كانت له سلطة عليها.

2 - إذا كان الفاعل موظفاً عمومياً سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة.

3 - إذا كانت الضحية طفل أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الاحتياجات الخاصة أو في حالة استضعاف ، أي أن المشرع أخذ بمعيار سن الضحية كظرف مشدد، فلو ارتكب الجريمة على فتاة قاصر مثلا فتشدد العقوبة مقارنة مع ما إذا ارتكبت على إمرأة بالغة و راشدة .[65]

4 - إذا ارتكبت الجريمة على أكثر من ضحية واحدة.

5 - إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.

6 - إذا ارتكبت الجريمة ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الديني.

7 - إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.

8 - إذا استخدم الفاعل مواد مخدرة أو غيرها من المؤثرات العقلية لإخضاع الضحية.

9 - إذا قام الفاعل بحجز جواز سفر أو وثيقة هوية الضحية أو قام بإتلافها أو تزويرها.

10 إذا ارتكبت الجريمة بطريق التهديد بالقتل أو بالتعذيب.

11 إذا ارتكبت الجريمة خلال أزمة صحية أو كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية.

---

[65] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، القسم العام، ط14، دار هومة، الجزائر، ص 2013 ، ص 126 .

12 إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

13 وتكون العقوبة السجن المؤقت من عشرين سنة إلى ثلاثينسنة وبغرامة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج، إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية أو بمناسبة نزاع مسلح."

كما أن المادة **42**من القانون رقم 23-04 التي نصت على أنه: "يعاقب على الاتجار بالبشر بالسجن المؤبد إذا تعرضت الضحية إلى تعذيب أو عنف جنسي أو نتج عن الجريمة عاهة مستديمة أو إذا أدى الفعل إلى وفاة الضحية."[66]

ب- حالات الإعفاء من العقوبة و تخفيفها (الأعذار القانونية) :

ب 1 - الأعذار المعفية :

المادة 58 من القانون تعفي من العقوبة كل من أبلغ السلطات قبل علمها بوقوع الجريمة وساعد في إنقاذ الضحايا أو كشف الفاعلين .

ب 2 - الأعذار المخففة :

المادة 59 من نفس القانون وتتعلق بمرتكبي الجريمة الذين يساهمون ويساعدون في كشف الفاعلين أو القبض عليهم بعد المتابعة الجزائية .

كما نص القانون الجديد على أحكام الشروع و الاشتراك والتحريض في المواد 60 و62 من نفس القانون وعلى مسؤولية الشخص المعنوي طبقا لنص المادة 63 وعلى تطبيق الفترة الأمنية طبقا لنص المادة 64 منه .

[66] المادتين 41-42 من القانون 04/23 ، مصدر سابق

كما تضمن التشريع الجديد على أحكام خاصة **بتقادم الدعوى العمومية** في المادة 65 منه وجعلها 10 سنوات في الجنح و 20 سنة في الجنايات وإذا كانت الجناية معاقب عليها بالسجن المؤبد فإن التقادم يكو ن بعد 30 سنة كاملة ،كما نصت المادة أن التقادم يوقف حساب سريانه إذا كان الأشخاص محل بحث من العدالة) محل أوامر ضبط وإحضارأوأمر بالقبض (وهذا خلافا للقواعد المقررة لتقادم الدعوى العمومية طبقا لقانون العقوبات التي تتراوح بين 3 سنوات في الجنحو10 سنوات في الجنايات .[67]

كما نص القانون الجديد على أحكام خاصة بالتعاون الدولي من خلال المواد 69 و72 و73 منه سواء بين المصالح الأمنية أو القضائية في مختلف مراحل الدعوى العمومية مع تبسيط سبل طلب المساعدات القضائية والتي قد تكو ن عن طريق الوسائل الحديثة متى أمكن التأكد من سلامتها وأمنها .

كما أجبر الجهات القضائية بضرورة التقيد بتنفيذ أحكام التعاون الدولي في مجال الحجز والتجميد والمصادرة استرداد الأموال المحجوزة[68].

الفرع الثالث : المعاملة التفضيلية لضحايا جارئم الاتجار بالبشر

خص المشرع الجزائري ضحايا الاتجار بالبشر بحماية خاصة لاسيما ما تعلق منها بالجرائم التي يرتكبونها متى ارتبطت مباشرة بكونه ضحية جريمة اتجار بالبشر كما أقر

[67] المواد من 58 إلى 65 من القانون 04/23 مصدر سابق.

[68]المواد 69-72-73 من نفس القانون.

القانون الجديد إجراءات حماية خاصة بالضحية خلال جميع مراحل الدعوى العمومية سواء كانت هذه الحماية موضوعية أو قانونية.

أ – **الحماية الموضوعية لضحايا جريمة الاتجار بالبشر:** تتجسد هذه الحماية من خلال :

- مرافقة ضحايا الاتجار بالبشر و تقديم المساعدة و الرعاية الصحية و النفسية الاجتماعية و القانونية التي تيّسر إعادة إدماجهم في المجتمع.[69]

- توفير أماكن لاستقبال ضحايا الاتجار و إيوائهم في ظروف تضمن سلامتهم وأمنهم و تسمحباستقبال ذويهم و محاميهم وممثلي السلطات المختصة و الجمعيات الناشطة.[70]
- توفير برامج رعاية و تعليم و تكوين و تهيئة الظروف المناسبة لإعادة إدماجهم في المجتمع بطريقة ت ارعي احتياجاتهم و كرامتهم الإنسانية.
- التكفل المجاني من قبل الهياكل الصحية .
- حماية ضحايا الاتجار بالخارج بالتنسيق مع السلطات المختصة في الدول المعنية و تهيئة الظروف المناسبة و مساعدتهم و تسهيل رجوعهم عند طلبهم.[71]

---

[69] المادة 14 من القانون 23-04 .

[70] المادة 15 من القانون 04-23

[71] المادة 18 من القانون 04-23

- تيسير العودة الطوعية والآمنة للرعايا الأجانب ضحايا الاتجار بالبشر إلى بلدهم الأصلي أو بلد إقامتهم عند الاقتضاء مع مراعاة الاعتبارات الواجبة لسلامتهم.
- إنشاء صندوق لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر.[72]

ب – حماية قانونية :وتشمل

- حق اللجوء إلى القضاء و الاستفادة من المساعدة القضائية بقوة القانون في جميع مراحل الإجراءات القضائية .[73]
- حق الضحايا و أفراد أسرهم في الاستفادة من تدابير الحماية الإجرائية و غير الإجرائية .[74]
- الحق في الحصول على معلومات عن الإجراءات الإدارية و القانونية و القضائية ذات الصلة و باللغة التي يفهمونها.[75]
- تمكين الضحايا من الاتصال بكافة المصالح و الهيئات للحصول على جميع أنواع المساعدة.
- الحق في المطالبة أمام الجهات القضائية الجزائرية بالتعويض عن الضرر.

ج – تدابير الحماية غير الإجرائية : و تتمثل في

---

[72] المادة 24 من القانون 04-23

[73] المادة 20 من القانون 04-23

[74] المادة 21 من القانون 04-23

[75] المادة 22 فقرة 01 من القانون 23-04

- إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الضحية.
- وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه .
- تمكين الضحية من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن.
- ضمان حماية جسدية مقربة للضحية مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته و أقاربه .
- وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه.
- تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاه أو يجريها بعد موافقته.
- تغيير مكان الإقامة.[76]

المطلب الثاني : تدابير الوقاية من جريمة الاتجار بالبشر

من أجل الحد من جرائم الاتجار بالبشر و الوقاية منها عمد المشرع الجزائريإلى وضع بعض الآليات مستعينا بمؤسسات الدولة العمومية و الجماعات المحلية و المجتمع المدني(فرع أول)و كذا اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته (فرع ثاني).

الفرع الأول : تدخل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية و المجتمع المدني:

من خلال القانون رقم 23-04، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته نصت المادّة 05 منه على انه " تتولى **الدولة** وضع إستراتيجية وطنية للوقاية من الاتجار بالبشر، وتسهر على تنفيذها وتسخير الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة لذلك.

[76] الإطار القانوني الوطني والدولي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر - التحديات والرهانات – محاضرة من إلقاء السيد / وكيل الجمهورية المساعد لدى محكمة سيدي أمحمد السيد / وادة تركي بمدرسة الشرطة محمد واضح بعين بنيان الج ازئر العاصمة بتا ريخ 10/03/2024 .

تتولى**الجماعات المحلية** ، بالتنسيق مع مختلف الأجهزة المكلفة بالوقاية من الجريمة ومكافحتها، وضع مخططات عمل محلية لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر وتسهر على تنفيذها".

كما نصت المادّة 7 على انه " تعد الهيئات الوطنية المتدخلة في مجال الوقاية من الاتجاربالبشر برامج وطنية أو قطاعية للوقاية من الاتجار بالبشر، وفقا للإستراتيجية الوطنية.

ـ من جهة أخرى تم إشراك المجتمع المدني في سياسة الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته حيث جاء في نص المادّة 08 من القانون 23-04 " يشارك المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية ومخططات العمل المحلية للوقاية من الاتجار بالبشر "[77].

أما المادّة 9 فتنص على أنه " تشجع الدولة، من خلال مختلف مؤسساتها، مشاركة المجتمع المدني على المستويين الوطني والمحلي في الوقاية من الاتجار بالبشر، لاسيما عن طريق:

ـ التحسيس بأهمية إعلام السلطات المختصة بالوقائع التي يحتمل أن تشكل اتجارا بالبشر.

[77] المادتين 05 و07 من القانون 04/23 مؤرخ في 07 ماي 2023، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ج ر عدد32، صادرة في 09 ماي 2023.

ـ المشاركة في إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية حول مخاطر الاتجار بالبشر، بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية وفي إجراء البحوث والدراسات في مجال الاتجار بالبشر.

ـ تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على معلومات حول الاتجار بالبشر مع مراعاة سرّية التحقيقات وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والحياة الخاصة وكرامة الأشخاص ومقتضيات النظام العام.

ـ اقتراح كل التدابير التي من شأنها دعم نشاط المجتمع المدني في مجال مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر"[78].

الفرع الثاني: تدخل اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته:

تم إنشاء هذه اللجنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16- 249المؤرخ في 26سبتمبر 2016 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها ،وتجتمع اللجنة في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلث (3/1) أعضائها، حيث يعد رئيس اللجنة جدول أعمال

[78]- المادة 09 من القانون 04/23 مؤرخ في 07 ماي 2023، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد32، صادرة في 09 ماي 2023.

الاجتماعات ويبلغه إلى كل عضو قبل 15يوما منتاريخ الدورة، إلا أنه وبالنسبة للدورات غير العادية يمكن تقليص هذه المدة إلى 08 أيام [79].

بالرجوع إلى القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته نجد أن المشرع الجزائري قام بإعطاء هذه اللجنة الاتجار بالبشر دوار هاما في عملية الوقاية من الاتجار بالبشر حيث نجد انه أقر في نص المادّة 11 على أنه " تكلف اللجنة باتخاذ الإجارءات اللازمة للوقاية من الاتجار بالبشر، لا سيما من خلال:

- إعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية وخطة العمل في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر وعرضهما على الحكومة والسهر على تنفيذهما بالتنسيق مع جميع الفاعلين في هذا المجال.
- التشاور والتعاون وتبادل المعلومات مع الجمعيات والهيئات الوطنية والدولية الناشطة في هذا المجال.
- ضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين مختلف الأجهزة والمصالح المتدخلة في مجال الوقاية من هذه الجريمة .
- اعتماد آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عن جريمة الاتجار بالبشر.

[79]- المرسوم الرئاسي رقم 249-16المؤرخ في 26سبتمبر 2016، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 57، الصادرة بتاريخ 28سبتمبر 2016

ـ متابعة وتقييم مختلف آليات الوقاية من الاتجار بالبشر واقتراح الإجراءات اللازمة لتحسين فعاليتها.

ـ المساهمة في إعداد التقارير الوطنية والدولية عن التدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة الاتجار بالبشر، بالتنسيق مع الجهات المعنية.

ـ دراسة التقارير الدولية والإقليمية والمحلية المتعلقة بالاتجار بالبشر واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة بشأنها.

ـ التنسيق مع السلطات المختصة والهيئات المعنية لتأمين الحماية والدعم لضحايا الاتجاربالبشر، بما في ذلك إعداد برامج الرعاية والتأهيل لمساعدة الضحايا على إعادة الإدماج الاجتماعي لها.

ـ إعداد برامج ونشاطات تحسيسية وتوعوية بهدف التعريف بالاتجار بالبشر ومخاطرهوكيفية الوقاية منه.

ـ إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الاتجار بالبشر على المجتمع ودعم التكوين وترقيته في هذا المجال.

ـ تشجيع التعاون مع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في مجال إجراء البحوث والخبراتو الدراسات في مجال الاتجار بالبشر.

ـ تطوير الخبرة الوطنية في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

ـ متابعة تنفيذ الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات المصادق عليها في هذا المجال.

ـ اقتراح مرجعة التشريع ذي الصلة قصد مطابقته مع الآليات الدولية المصادق عليها، وإبداء الرأي في مشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة.

ـ ضمان نشر المعلومات والدراسات والبحوث ذات الصلة بالاتجار بالبشر، وكذا الأعمال المنجزة في هذا الإطار.

ـ اقتراح مختلف أشكال التنسيق والتعاون بين السلطات المختصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه.

ـ إعداد تقرير سنوي حول وضعية الاتجار بالبشر في الجزائر وتقييم الإجراءات المتخذة في مجال الوقاية منه ومكافحته، ورفعه إلى رئيس الجمهورية.

في حين نصت **المادة 12**على: " تضع اللجنة، بالتنسيق مع جميع المتدخلين في هذا المجال ،مبادئ توجيهية بشأن التعرف على هوية ضحايا الاتجار بالبشر وإحالتهم إلى المرافق العمومية المختصة، طبقا لنظام الآلية الوطنية للإحالة المحدد عن طريق التنظيم.

كما تتمتع اللجنة بصلاحية وضعقاعدة بيانات وطنية بالتنسيق مع مختلف المتدخلين في هذا مكافحة الاتجار بالبشر ومصالح الأمن، وذلك من خلال جمع لمعلومات والمعطيات

حول هذه الجريمة، مع مراعاة حماية الحياة الخاصة للضحايا و هو ما نصت عليه المادة 13 من نفسالقانون[80] .

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الاتجار بالبشر يمكن القول أن المشرع الجزائري قد اتخذ خطوات مهمة لمكافحة هذه الجريمة الخطيرة من خلال القانون 23-04 المتعلق

[80]المواد 11-12-13من القانون 23-04 مؤرخ في 07 ماي 2023، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته، مصدر سابق.

بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته و والذي جاء بأحكام خرج بها عن القواعد العامة ، بما في ذلك تحديد مفهوم ضحية جريمة الاتجار بالبشر و تدابير حمايتها مثل تقديم الدعم النفسي و الاجتماعي لهم ، و حمايتهم من أي تمييز أو انتقام يتعرضون له ، بالإضافة إلى إجراءات مكافحة الجريمة والوقاية منها من خلال مهام اللجنة الوطنية للوقاية من جرائم الاتجار بالأشخاص ومكافحتها والنص على أساليب التحري الخاصة من جهة أخر ى وأساليب حماية الضحايا ، كما أقر عقوبات مشددة علىمرتكبيها ووسع من نطاق تطبيقها لتشمل جميع الأطراف المتورطة بما في ذلك الوسطاء و المنظمين ، و عمد إلى تسهيل سبل الإبلاغ عن الجرائم و ضمان سرية المعلومات لحماية هوية الضحايا .

أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة:

1 - جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم العالمية التي لا تقتصر على دولة معينة ،بل تشمل عديد الدول ويتأثر بها ملايين الأشخاص سنويا.

2 - أن جريمة الاتجار بالبشر واحدة من أكثر الجرائم تعقيدا على المستوى العالمي، نظرا لما تنطوي عليه من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان واستغلال للبشر في أبشع صوره.

3 - جريمة الاتجار بالبشر تتميز بجملة خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها مثل الهجرة غير الشرعية، والتشغيل القسري، والاستغلال الجنسي، وهي جرائم مستقلة.

4 - الانتشار المتزايد لجريمة الاتجار بالبشر أجبر المجتمع الدولي على التعاون من أجل معالجتها في إطار قانوني، وقد صدرت في هذا المجال عدة اتفاقيات ومواثيق دولية.

5 - الجزائر كغيرها من دول العالم حاربت جريمة الاتجار بالبشر من خلال مصادقتها على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1989، ثم تجريم هذا الفعل بموجب قانون العقوبات، وأخيرا تبني نص عقابي خاص هو القانون رقم 23-04 موضوع الدراسة.

6 - القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من جريمة الاتجار بالبشر و مكافحته من شأنه أن يساهم بشكل فعال في حماية الضحايا و تقديم الجناة إلى العدالة من خلال الأحكام التي تضمنها لحماية حقوق الضحايا لاسيما ما تعلق منها بتقديم الدعم الطبي و النفسي و الإقامة المؤقتة و المساعدة القانونية، و عدم معاقبتهم على الجرائم التي أجبروا على ارتكابها.

7 - يوفر القانون 23-04 تعريفا دقيقا وشاملا لمفهوم الاتجار بالبشر إذ يشمل كافة الأشكال المعروفة مثل: الاستغلال الجنسي، العمل القسري ونزع الأعضاء واستغلال الأطفال.

8 - يفرض القانون 23-04 عقوبات صارمة تتناسب مع خطورة الجريمة، بما في ذلك السجن لمدة تصل إلى 20 عاما وغرامات مالية كبيرة، خاصة في الخالات التي تتضمن استغلال الأطفال والأشخاص المستضعفين.

9 - ينصالقانون على ضرورة تعزيز التوعية المجتمعية والتعاون مع المنظمات غير الحكوميةوالمنظمات الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر كما يطالب بإنشاء آليات وطنية لرصد

ومتابعة هذه الجريمة، مع إعطاء صلاحيات أوسع للضبطية القضائية من أجل التحري عن الجريمة مع إسهام المجتمع المدني في توعية المجتمع وهي خصوصيات إجرائية غير موجودة في كثير من الجرائم الأخرى.

10 - يشجع القانون على تعزيز التعاون بين الجزائر والدول الأخر ى لمكافحة الاتجار بالبشر من خلال تبادل المعلومات والخبرات وتنسيق الجهود.

انطلاقا من النتائج المتوصل إليها ارتأينا تقديم الاقتراحات التالية:

1 - ضرورة تعزيز آليات التطبيق الصارم للقانون ومراقبة تنفيذ الأحكام المتعلقة بالاتجار بالبشر من قبل السلطات القضائية والأمنية.

2 - ضرورة فتح ورشات لتدريب المسؤولين الحكوميين وأفراد الضبطية القضائية والقضاة وهيئات المجتمع المدني على كيفية التعامل مع حالات الاتجار بالبشر بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية.

3 - التركيز على التدابير الوقائية من خلال حملات التوعية الوطنية وتطوير برامج اجتماعية واقتصادية تستهدف الفئات المستضعفة والتي تكو ن أكثر عرضة لخطر الاتجار.

4 - ضرورة توفر إرادة سياسية حقيقية من أجل مكافحة الجريمة من خلال معالجة كل الاختلالات الموجودة في مختلف الأنظمة القانونية السارية المفعول ولاسيما نظام تشغيل الأجانب والقصر والهجرة غير الشرعية، واستغلال الملاهي الليلية ...الخ، لأنه عادة ما يفر الجاني من جريمة الاتجار بالبشر من خلال تكييف الجهات القضائية للوقائع تكييفا آخر

مثل عدم احترام قواعد تشغيل الأجانب، والهجرة السرية... الخ، فكلما كانت هناك فوضى في هذه الأنظمة كلما كان الكشف عن جريمة الاتجار بالبشر صعبا.

5 - توسيع نطاق التعاون الدولي ليشمل تبادل البيانات والتجارب وتطوير اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطرف لتعزيز جهود مكافحة الاتجار بالبشر.

قائمةالمصادروالمراجع

أولا:النصوص القانونية

أ-الدستور :

دستور الجمهورية الجزائريةالديمقراطية الشعبية، مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل متمم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10أفريل2002، ج ر عدد 25، صادر في 14افريل2002، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في مارس 2016، ج ر عدد 14، صادر بتاريخ 7 مارس 2016، معدل ومتمم ،بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب-الاتفاقيات الدولية:

1 -اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 مؤرخ في 05 فيفري 2002 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، ج ر عدد 09 مؤرخة في 10 فيفري 2002.

2 -بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 مؤرخ في 09 نوفمبر 2003 يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، ج ر عدد 69 مؤرخة في 12 نوفمبر 2003 .

3 -بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال والذي يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، ج ر عدد 69 صادر في 12 نوفمبر 2003.

ج- النصوص التشريعية

1 - أمر رقم 156/66 مؤرخ في 06 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر عدد 37، صادر بتاريخ 22 جوان 2016.

2 - قانون رقم 2000-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، صادر بتاريخ 05 أوث 2000.

3 - قانون رقم 23-04 مؤرخ في 07 ماي 2023 يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته،ج ر عدد 32، صادر بتاريخ 09 ماي 2023.

د- النصوص التنظيمية

1 -مرسوم رئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 16 ماي 1989، يتضمن الانضمام الى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، ج ر عدد 20 صادر في 17 ماي 1989.

2 -مرسوم رئاسي رقم 16/246 مؤرخ في 26 سبتمبر 2016، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها و سيرها، ج ر عدد 57، صادر بتاريخ 28 سبتمبر 2016.

هـ- نصوص قانونية أجنبية

1 - قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر الأمريكيلسنة2000 المعدل سنة 2008.

2 - القانون المصري رقم 64 لسنة 2010 يتعلق بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

ثانيا: الكتب

1 - أرتيمة وجدان سليمان، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 01، مصر، 2014.

2 - البدانة ذياب، المنظر الاقتصادي والتقني للجريمة المنظمة، جامعة نايف الغربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

3 - الشناوي محمد، إستراتيجية مكافحة الاتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية الطبعة 01، مصر، 2014.

4 - الصيفي عبد الفتاح مصطفى، التعريف بالجريمة المنظمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض، 1999.

5 - العريان محمد علي، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

6 - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي، القسم العام، الطبعة 14، دار هومة الجزائر، 2013.

7 - غوزي محمد فايز، المسؤولية الجنائية في جرائم الدعارة، دراسة مقارنة في القانون المصري وقانون دولة الإمارات والقانون الفرنسي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

8 - الفار عبد الواحد، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة 1995.

9 - القاضي محمد مختار السيد، الاتجار بالبشر، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر 2011.

10 -حسن عبد الحميد، التطور التاريخي لظاهرة الإجرام المنظم، دار النهضة العربية، القاهرة
1999.
11 -دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
12 -فهمي خالد مصطفى، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي مصر، 2011.
13 -ناشد علي سوزي، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، المكتبة القانونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1–العموش شاكرابراهيم سلامة، المواجه الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة عين شمس، مصر 2013.

اربعا: المجلات

1 - الغامدي عبد العزيز بن صقر، مكافحة الاتجار بالبشر، مجلة الأمن والحياة، العدد 360، بيروت، لبنان، 1433 هـ.
2 - القحطاني مسفر بن حسن، الجريمة المنظمة بين الفقه الإسلامي والتشريعات العربيةالمعاصرة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.

3 - النسور محمد جمال، عباسي علا غازي، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية والوطنية، مجلةدراسات علوم الشريعة والقانون، المجلة 41، العدد 3، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، 2014.

4 - الهواشة أيمن نواف شريف، الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة بين المملكة العربية السعودية والأردن، منشورات مجلة اتحاد كتاب الانترنت المغاربة الالكترونية، السعودية، 2013.

5 - بن دعاس لامية، جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراساتالأكاديمية العدد الثاني، 2016، ص ص317-333.

6 - شنين صالح، التسرب في قانون الإجر اءات الجنائية الجزائري حماية للنظام العام والحريات أم حماية للنظام العام، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، مجلة مخبر القانون المقارن جامعة أبوبكربلقايد تلمسان، عدد 2 مجلد 1، 2015، ص ص119-131.

7 - محمد قواررري فتيحة، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون الإماراتي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد2009،40.

8-<u>خامسا: المداخلات</u>

1 - الأخضر عمر الدهيمي، التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر، مداخلة في الندوة العلمية حول مكافحة الاتجار بالبشر، من تنظيم جمعية نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعوديةٍ، 2012.

2 - ملجم كريم، تقنيات الاستدلال والتحري في جريمة الاتجار بالبشر في ضوء القانون 23-
04، مداخلة بمحكمة جيجل، مجلس قضاء جيجل بتاريخ 25-10-2023.
3 ؛الإطار القانوني الوطني والدولي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، التحديات والرهاناتمحاضرة من إلقاء وكيل الجمهورية المساعد لدى محكمة سيدي، بمدرسة الشرطة محمد واضح عين بنيان، الجزائر العاصمة.

فهرس المحتويات:

مقدمة	02
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالبشر	05
المبحث الأول : ماهية جريمة الاتجار بالبشر	05
المطلب الأول : تعريف جريمة الاتجار بالبشر	06
الفرع الأول : التعريف اللغوي و الفقهي لجريمة الاتجار بالبشر	06
الفرع الثاني : التعريف التشريعي لجريمة الاتجار بالاتجار	09
الفرع الثالث : تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المواثيق الدولية و الإقليمية.	13
المطلب الثاني : خصائص و عناصر جريمة الاتجار بالبشر	16
الفرع الأول : خصائص جريمة الاتجار بالبشر	16
الفرع الثاني : عناصر جريمة الاتجار بالبشر	20
المبحث الثاني : تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن غيرها من الجرائم المشابهة	23
المطلب الأول : تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن جريمتي الاحتيال و الاختطاف	23
الفرع الأول : تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن جريمة الاحتيال	23
الفرع الثاني : تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن جريمة الاختطاف	24
المطلب الثاني : تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن جريمتي تهريب المهاجرين و البغاء	26
الفرع الأول : تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن جريمة تهريب المهاجرين	26
الفرع الثاني : تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن جريمة البغاء	28

الفصل الثاني: خصوصية القواعد الإجرائية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر	31
المبحث الأول : تقنيات الاستدلال و التحري في جريمة الاتجار بالبشر	31
المطلب الأول : تقنيات الاستدلال و التحري العادية) التقليدية (في جريمة الاتجار بالبشر	32
الفرع الأول : تقنيات الاستدلال و التحري قبل البدء في التحقيق	33
الفرع الثاني : تقنيات الاستدلال و التحري أثناء مباشرة التحقيق	35
المطلب الثاني : تقنيات الاستدلال و التحري المستحدثة في جريمة الاتجار بالبشر القانون 23-04	36
الفرع الأول : المراقبة الإلكترونية و التسرب الإلكتروني للأشخاص المشتبه فيهم	37
الفرع الثاني : الآليات التقنية للتبليغ عن جرائم الاتجار بالبشر	40
الفرع الثالث : أساليب التحري الخاصة	41
الفرع الرابع: تفتيش المحلات السكنية	46
المبحث الثاني : الجزاءات المقررة لجريمة الاتجار بالبشر و تدابير الوقاية منها	48
المطلب الأول : الجزاءات المقررة لجريمة الاتجار بالبشر	48
الفرع الأول : العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالبشر	48
الفرع الثاني : ظروف تشديد العقوبة و الأعذار القانونية لجريمة الاتجار بالبشر	52
الفرع الثالث : المعاملة التفضيلية لضحايا جريمة الاتجار بالبشر	55
المطلب الثاني : تدابير الوقاية من جريمة الاتجار بالبشر	57
الفرع الأول : تدخل الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية و المجتمع المدني	57

الفرع الثاني: تدخل اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته	58
الخاتمة	61
قائمة المصادر و المراجع	64
فهرس المحتويات	69

الملخص

جريمة الاتجار بالبشر تشكل تلك الحالة التي يكون فيها أشخاص تحت وضعية استغلال من اجل غايات اقتصادية، ولقد تنامت الجهود الدولية لمكافحتها بداية من القرن التاسع عشر.

ولكن لم يكن هناك إطار قانوني متكامل إلا منذ عشريتين فقط، من خلال تبني بروتوكول إضافي لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية الر امية إلى الوقاية ومكافحة وقمع جريمة الاتجار بالبشر، وخاصة النساء والأطفال، والذي يشكل تحولا كبير ا في هذا المجال.

وتبنىالجزائر القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته في سبيل تحيين ترسانتها القانونية في هذا المجال.

La traite des êtres humains désigne généralement le processus par lequel des personnes sont placées ou maintenues en situation d'exploitation à des fins économiques. Les efforts internationaux pour lutter contre la traite remontent au XIX^{e} siècle.

Toutefois, ce n'est qu'au cours des deux dernières décennies qu'un cadre juridique complet a été mis en place à ce sujet. L'adoption en 2000 duProtocole additionnel à la Convention des Nations Unies contre la criminalité transnationale organisée visant à prévenir, réprimer et punir la traite des personnes, en particulier des femmes et des enfants constitué un véritable tournant en la matière.

L'Algérie a adopté la loi 23-04 relative à la prévention et à la lutte contre la traite des personnes, pour actualiser son arsenal juridique en la matière.